

مدى قيام المسؤولية الدولية للصين عن تفشي وباء (COVID-19) أمام محكمة العدل الدولية

الدكتورة/ ديمة ناصر الوقيان

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تسبب انتشار وباء COVID-19 بإعلان حالة الطوارئ في كثير من دول العالم، التي أصدرت العديد من القرارات والإجراءات الاحترازية من أجل الحد من انتشاره بين الناس، لكن تبين أن لهذا الوباء سرعة انتشار كبيرة وقد تسبب في انهيار العديد من الأنظمة الصحية حول العالم، حيث أصدرت الحكومات تعليماتها التي تشمل التدابير المتعلقة بالتباعد الاجتماعي، بما في ذلك الحجر الصحي والعزل وقيود السفر. هذه التدابير، إلى جانب الفيروس نفسه، كان لها تكاليف شخصية وبشرية كبيرة بالفعل، وكان لها أيضاً تأثير أوسع على الاقتصاد العالمي.

نتيجة لكل الخسائر والأضرار التي عانت منها الدول، أصر الكثير منهم على تحميل الصين - منشأ الفيروس - المسؤولية الدولية عن كل ما جرى، مطالبين بالتعويضات عن كل الخسائر الناجمة. وبالنظر إلى مدى قيام مسؤولية الصين عن هذا الوباء، نرى أن الصين تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية نتيجة كل ما يعيشه العالم بسبب الوباء، فالصين تعاملت مع المجتمع الدولي بعدم وضوح وشفافية، ولم تقم بتزويد منظمة الصحة العالمية بكافة المعلومات والدراسات الضرورية من أجل منع انتشار الوباء منذ بدايته، بل أصررت على التأكيد بأن الأمور كلها تحت السيطرة، وأن هذا الوباء لا يشكل أي خطورة على العالم، كما أنه يمكن احتواؤه بسهولة. فالصين، بإخفاؤها للمعلومات وعدم توضيحها للحقائق، قد انتهكت العديد من القواعد الدولية، سواء من ناحية الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو دستور منظمة الصحة العالمية الذي يؤكد على ضرورة التزام الدولة بإخطارها بكل المعلومات الدقيقة ذات الصلة بخصوص أي مرض أو عوارض صحية لدى الدولة ممكن أن تؤثر على دول العالم، إضافة إلى انتهاكها لقواعد القانون الدولي العرفي بالتعامل مع الدول والمنظمات الدولية بمبدأ حسن النية.

مقدمة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد المتسبب في الحالة غير المسبوقة التي عاشها العالم الحديث، فقد شهد العالم انتشار وباء COVID-19 والذي أدى إلى كثير من القيود والإجراءات التي تسببت بخسائر فادحة للدول سواء على المستوى

الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، القانوني وحتى في معدل الخسائر البشرية. فلا تزال قصة انتشار هذا الوباء تكتب إلى يومنا الحالي، ولكن من المبكر توقع نتيجة القرارات التي اتخذتها الدولة على اختلافها من أجل القضاء على انتشار هذا الوباء، والتي قد تؤدي إلى تخفيف حدة التفشي الذي نعيشه حالياً.

بحلول تاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠، أصيب العالم بما يقارب ١٦٥ ألف حالة مؤكدة من وباء كوفيد-١٩، وأكثر من ٦٥٠٠ وفاة في أكثر من ١٤٦ دولة في أسوأ كارثة صحية وقائية شهدتها العالم الحديث. وقد أعلن الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية أن تفشي المرض يعتبر حالة طارئة ذات أهمية دولية للصحة العامة وذلك في ٣٠ يناير ٢٠٢٠، بناءً على اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام ٢٠٠٥، واعتبرت المنظمة هذا الحدث بأنه "حدث استثنائي" و"خطير" و"غير عادي أو غير متوقع" امتدت آثاره عبر الحدود، وأن هذا الوباء عابر للقارات، وأن المطلوب هو اتخاذ إجراءات دولية فورية شديدة وحاسمة لمواجهته^(١).

وفي ١١ مارس ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار وباء COVID-19 "جائحة"^(٢). واتخذت عدة دول تدابير قوية في محاولة لاحتواء انتشار المرض والتخفيف من حدته، وأعلنت دول عديدة حالات الطوارئ وفقاً لقوانينها المحلية. في يوم الاثنين ٩ مارس ٢٠٢٠، أعلنت إيطاليا تطبيق حظر كامل لكل الأقاليم الشمالية بداية ثم تدرجت إلى أن شملت كل أقاليم البلاد، وهي تعتبر أول دولة تفرض إغلاقاً على مستوى الدولة لإبطاء أسوأ تفشي لمرض COVID-19 في أوروبا^(٣). أما قبل ذلك، فقد فرضت الصين تدابير أشد شملت كل البلاد، واتخذت إجراءات احترازية

(١) ICC-WHO Joint Statement: An Unprecedented Private Sector Call To Action To Tackle COVID-19, Press Statement (March 16, 2020) available at: <https://www.who.int/news-room/detail/16-03-2020-icc-who-joint-statement-an-unprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19>.

(٢) WHO Director-General's Opening Remarks At the Media Briefing on COVID-19-11 March 2020, Secretary-General Statement (March 11, 2020). The Statement Stated: "We have therefore made the assessment that COVID-19 can be characterized as a pandemic." Available at: <https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020>.

(٣) Angelo Amante & Crispian Balmer, Italy in Coronavirus Lockdown as Deaths Soar and Economy Fades, Reuters (March 10, 2020) available at: <https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-italy/streets-deserted-as-italy-imposes-unprecedented-coronavirus-lockdown-idUSKBN20X11D>.

وتدابير قاسية لمنع انتشار المرض، ومثل ذلك، اتخذت تدابير مماثلة في العديد من الدول الأخرى، حيث يواصل الفيروس انتشاره بشكل سريع.

تشمل التدابير في الغالب التباعد الاجتماعي، بما في ذلك الحجر الصحي والعزل وقيود السفر. هذه التدابير، إلى جانب الفيروس نفسه، كان لها تكاليف شخصية وبشرية كبيرة بالفعل. وكان لها أيضاً تأثير أوسع على الاقتصاد العالمي، وعلى عمليات التوريد والعلاقات التجارية الأخرى، إضافة إلى تأثيرها الكبير على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها الاتفاقيات التجارية والاقتصادية بين الدول. وللتخفيف من تأثير هذه التدابير على الشركات، أصدرت الصين، على سبيل المثال، شهادات قوة القاهرة وفقاً لقانونها الداخلي لعدد قياسي من المصدرين المحليين لإعفائهم من تنفيذ الاتفاقيات التعاقدية مع المشتريين الأجانب، وتدرس فرنسا والهند تدابير مماثلة لحماية أعمالهما من تأثير الفيروس وتدابير التصدي له^(٤).

فمن المهم الوقوف على قواعد المسؤولية الدولية للقول بتحققها في الموضوع محل الدراسة، فقد ناقشت المسؤولية الدولية عدة نظريات كالقول بوجود الخطأ أو العمل غير المشروع، بالإضافة إلى تحقق المسؤولية المشددة والتي قد تقوم بها، مما يتسبب معه بالأضرار في القانون الدولي، وبالتالي مدى إمكانية الرجوع على الدولة المسببة للضرر بالتعويض. حيث جعلنا كل هذه التأثيرات على المجتمع الدولي نتساءل عن مسؤولية الصين؛ كونها الدولة التي نشأ فيها الفيروس وانتشر منها، في كل هذه الأحداث والأضرار الناتجة من هذا الوباء، خاصة أن تأثيره قد طال كل دول العالم ومن جميع جوانب الحياة كما ذكرنا، فهل تعتبر الصين مسؤولة قانونياً ودولياً عن تفشي هذا الوباء؟ وهل بالإمكان الرجوع على الصين بالمقاضاة للتعويض؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يمكن مطالبتها بالتعويض عن كل الأضرار والخسائر التي لحقت بدول العالم؟ إن الوقوف على هذه الإجابات يتطلب تحليل موضوع المسؤولية في القانون الدولي ومدى انطباقها على الصين في الوقت الحالي، إضافة إلى مدى اختصاص القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية في محاكمة الصين في حال ثبوت مسؤوليتها، وذلك في المبحثين التاليين، حيث يناقش المبحث الأول قيام المسؤولية الدولية بسبب تفشي وباء COVID-19 في العالم ومدى قيام مسؤولية الصين في هذه الحالة، ويناقش المبحث الثاني إمكانية محاكمة الصين أمام محكمة العدل الدولية بسبب انتشار الوباء.

(٤) Federica Paddeu & Freya Jephcott, COVID-19 and Defences in the Law of State Responsibility, 1 European J. Int'l L. (March 17, 2020).

المبحث الأول

مدى قيام مسؤولية الصين الدولية بسبب تفشي وباء COVID-19

إن تقييم الكارثة الصحية الدولية المتعلقة بتفشي الوباء يكون على أساس الإجابة عن عدة تساؤلات، فهل انتشار مثل هذا العارض الصحي له أثر وخيم على صحة الناس في العالم؟ وهل يعتبر حدثاً غير مألوف وغير متوقع؟ وهل هناك مخاطر كثيرة سواء صحية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيره قد تتحقق على الصعيد الدولي؟ وأخيراً، هل من الممكن أن يمتد تأثير هذا العارض الصحي لدرجة فرض قيود على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟ فإذا كانت الإجابات عن الأسئلة السابقة بنعم - وهي كذلك في الواقع الحالي - فإن الدولة المسؤولة والتي قد تكون الصين هنا، قد خالفت قواعد الصحة العالمية بشأن الإخطار اللازم في "الوقت المناسب" حتى يتسنى للمنظمة اتخاذ التدابير الدولية اللازمة للحد من انتشار هذا المرض والمتابعة السريعة والدقيقة مع دول العالم للحد من انتشاره وآثاره التي من الممكن أن توصف اليوم بالدمرة للمجتمع الدولي من جميع نواحي الحياة.

المطلب الأول

تحديد قيام المسؤولية لوجود ضرر على المجتمع الدولي

قد تتحقق المسؤولية الدولية للدول نتيجة عدم التزامها بالقواعد الدولية مما يترتب عليها آثاراً وأضراراً قد تمتد لدولة أو دول أخرى، فمسؤولية الدولة قد تتحقق نتيجة الإهمال، التقصير أو الأفعال العمدية والتي قد تؤدي إلى حدوث ووقوع أضرار. والسؤال المطروح هنا هو هل يشترط قيام الدولة بفعل "خطأ" حتى تتحقق المسؤولية الدولية؟ أم هل تقوم المسؤولية الدولية بمجرد مخالفة قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية حتى وإن لم يترتب عليه ضرر؟ فالسؤال الأهم هو: هل تبني المسؤولية الدولية على فكرة "الخطأ" أو "الضرر"؟

بداية وقبل الإجابة عن الأسئلة السابقة، من المهم الوقوف على معنى المسؤولية الدولية. ويمكن القول بأن المسؤولية تقوم عند "خرق التزام دولي من قبل دولة ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان". وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي:

- تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية إذا ثبت خطأها أو تسببها بضرر ما.

- المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استناداً إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.
- تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بإعمال قواعد المسؤولية الدولية^(٥).

أولاً - الخطأ أو الإهمال:

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي^(٦) بوجود تحقق "الخطأ أو الإهمال" للقول بقيام المسؤولية الدولية، وقد بنيت نظرية الخطأ من قواعد العرف الدولي، فقد يتحقق الخطأ نتيجة ارتكاب الدولة أو أحد مسؤوليها أو رعاياها فعلاً كانت نتيجته وقوع ضرر ما، ولا يشترط أن يكون ارتكاب الخطأ مقترناً بسوء نية، إنما قد يكون بسبب الإهمال أو عدم مراعاة أمر ما بما يحقق ذات النتيجة. وإن كان ارتكاب الخطأ يتلاءم مع المسؤولية في القانون الداخلي، إلا أنه لا يحمل معايير واضحة في القانون الدولي، فحاجات ومصالح القانون الدولي متجددة بشكل دائم نتيجة الظروف والأحداث المتغيرة، مما قد يؤدي إلى ارتكاب أفعال قد تُعرف بالخطأ دون أن تكون كذلك سابقاً.

وتسعى نظرية الخطأ إلى تحديد قيام المسؤولية الدولية بها فقط، بمعنى آخر، إذا لم ترتكب الدولة خطأً أو إهمالاً يؤدي إلى ضرر، فإن المسؤولية الدولية تنتفي في هذه الحالة، ولا يكون للدولة أي التزام أمام المجتمع الدولي، وهذا الخطأ قد يتم ارتكابه بشكل إيجابي أي القيام بفعل أدى إلى ضرر، أو قد يكون بشكل سلبي، وذلك بالامتناع عن القيام بفعل مما أدى لوقوع ضرر. مثال على ذلك، القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية المعروفة باسم قضية سدود (Gabčíkovo - Nagymaros) لعام ١٩٨٩ بين المجر وتشيكوسلوفاكيا^(٧)، وهو مشروع سدود كبير على نهر الدانوب، قد بدأت

(٥) انظر: د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة- مصر (١٩٦٢).

(٦) د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت، (١٩٨٤) ص ٦٠٠-٦٠٢، أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر (٢٠٠٩) ص ٧٣، رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (١٩٨٤) ص ٤٣-٤٤، سعيد محمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان (١٩٨٥) ص ١٠١-١٠٢.

(٧) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25) p. 7, 63.

بموجب معاهدة بودابست في ١٦ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية المجر الشعبية. يهدف المشروع إلى منع الفيضانات الكارثية، وتحسين القدرة على الملاحة النهرية وإنتاج الكهرباء النظيفة. ولكن المجر قامت بتعليق المشروع بقولها إنها ارتكبت خطأً بسبب مخاوف بيئية واقتصادية على الدولة، فما كان من تشيكوسلوفاكيا إلا أن أحالت الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بسبب مسؤولية المجر في خطئها بالتعاقد.

كما أكد حكم التحكيم الدولي برئاسة الأمين العام السابق للأمم المتحدة خافيير بيريز كويلار، المعروف بقضية تحكيم (Rainbow Warrior) المرفوعة في العام ١٩٨٥ من نيوزيلاندا على فرنسا والتي اتهمتها فيها بإغراق السفينة النيوزلندية Rainbow Warrior في ميناء أوكلاند، في حين دافعت فرنسا بأن فعل إغراق السفينة قد تم بالخطأ دون تعمد الإضرار بها^(٨). وقد أكد حكم التحكيم على اعتبار الخطأ سبباً لقيام مسؤولية الدولة، وأن فرنسا قد أثبتت خطأها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية مع نيوزلندا، وبالتالي تعتبر فرنسا ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل الخطأ بما يقارب ٢ مليون دولار. وتعتبر هذه القضية سابقة مهمة في تحديد المسؤولية الدولية، وبغض النظر أنه يتألف جزئياً من التحكيم والوساطة، إلا أنه أرسى قواعد هامة في القانون الدولي.

وقد وجهت انتقادات شديدة لنظرية الخطأ لكون الدولة شخصاً اعتبارياً لا يمكن معاقبته جنائياً كما هو الحال في القانون الداخلي، وأن الأشخاص الطبيعيين التابعين للدولة ممن ارتكبوا الخطأ باسمها ولها، يمكن أن يخضعوا للعقاب كما هو الوضع في القانون الجنائي الدولي، ذلك أنه في حال قيام المسؤولية فإن العقاب الوحيد الذي يمكن أن يطبق على الدولة المسؤولة هو إلزامها بالتعويضات عن الأضرار الناتجة، وهو ما قد يعطي نوعاً من عدم الالتزام من الدول نتيجة عدم وجود عقوبات صارمة وراذعة^(٩). ولكن لا تزال لهذه النظرية أهمية كبيرة في القانون الدولي خاصة إذا ما كان الالتزام ببذل عناية - كما هو الحال لو ثبت تقصير الصين بنشر المعلومات الخاصة بالوباء لدول العالم - فلا بد هنا من إثبات التقصير في القيام بعمل أدى إلى وقوع الخطأ.

(٨) Rainbow Warrior Case (New Zealand v. France) (1990) 82 I.L.R. 500. In July 1985. Available at: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XX/215-284.pdf

(٩) د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الخامسة، (٢٠١٨) ص ٥٣٩.

ثانياً - العمل غير المشروع:

ويرى جانب آخر من الفقهاء^(١٠) الاستناد إلى "العمل غير المشروع" للقول بقيام المسؤولية الدولية، فلا يشترط لهذا العمل القيام بخطأ، إنما يكفي أن ينسب للدولة عمل مخالف للقواعد والقانون الدولي والأعراف الدولية، إضافة إلى التزامها القانوني مع الدول والمنظمات الدولية، فهذه النظرية تعرف أيضاً بنظرية الضمان والتي تعني وفاء الدولة بمتطلباتها والتزاماتها أمام النظام والمجتمع الدولي، فعندما يستبعد الخطأ فإن الأساس المقبول لقيام المسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي، بل وقد يعتبر الشرط الأهم لقيامها. بمعنى أن الفعل غير المشروع يراد به كل مخالفة لالتزام دولي ترتبه قاعدة من قواعد القانون الدولي كمخالفة معاهدة أو التزام في اتفاقية ما، سبق للدولة أن تقيدت بها، فإنها تتحمل تبعة هذا الإخلال وتلتزم بتعويض الدولة المتضررة جراء عملها غير المشروع.

وأكد مشروع لجنة القانون الدولي أن منشأ الالتزام الذي انتهكته الدولة لا يؤثر على المسؤولية الدولية إلا إذا تم ارتكاب عمل غير مشروع، كما أنه لا يتأثر بالقانون الداخلي أو بالأشخاص الطبيعيين التابعين للدولة مهما كانت لهم صلاحية إصدار أوامر ارتكاب العمل غير المشروع، فصدور هذا الفعل من الدولة بمخالفة القانون الدولي يكفي معه قيام مسؤوليتها. وفي هذا الصدد، نص مشروع لجنة القانون الدولي على أن: "وصف فعل الدولة على أنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"^(١١).

وهذا الرأي كانت قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك في قضية مصنع (Chorzow Case) في العام ١٩٢٧، المتعلق بضم إقليم (Chorzow) من ألمانيا إلى بولندا مع ارتفاع قيمة مصنع النيتروجين فيها، مما أدى إلى هجرة الناس بين الإقليمين

(١٠) د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ٥٤٠، أبو الخير أحمد عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية دبي للنشر، دبي- الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٤) ص ٥٣٨، شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (١٩٨٢) ص ٣١، صلاح شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، جامعة الأزهر، القاهرة - مصر (٢٠١٥) ص ١١٦.

(١١) مشروع لجنة القانون الدولي، المادة (٣) من مشروع قانون مسؤولية الدول. حيث أقرت لجنة القانون الدولي مشروع المواد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة في العام (٢٠٠١)، والتي أقرتها الجمعية العامة في (ديسمبر ٢٠٠١).

Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II (Part Two). Text reproduced as it appears in the annex to General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, and corrected by document A/56/49(Vol. I)/Corr.4.

وسببت خسائر فادحة لألمانيا، حيث نصت على أنه: "من مبادئ القانون الدولي، بل ومن المبادئ العامة للقانون أن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بتطبيق أي اتفاقية دولية، دون الحاجة للنص على ذلك بطريقة صريحة في الاتفاقية" (١٢).

وفي قضية الفوسفات في المغرب لعام ١٩٣٨، كانت القضية تتعلق ببعض الحقوق المزعومة لمواطنين إيطاليين لاستكشاف بعض رواسب الفوسفات في محمية المغرب الفرنسية آنذاك (المحميات والدول المحمية)، والتي على أساسها طالبت إيطاليا بالتعويض نتيجة نقض فرنسا لبعض الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين للتفتيق عن الفوسفات وإخلالها بالتزامها الدولي مع إيطاليا، فقد نصت محكمة العدل الدولية الدائمة على أنه: "عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ فوراً بين الدولتين" (١٣). وهو ما أخذت به أيضاً محكمة العدل الدولية في قضية كورفو لعام ١٩٤٦، والتي تعرضت فيها سفن الملكية البريطانية لهجوم ناري من الحصون الألبانية ثم ضربها بالألغام البحرية، وعلى إثر ذلك رفعت المملكة المتحدة دعوى ضد ألبانيا مطالبة بالتعويض وهو ما حكمت به المحكمة، حيث دفعت ألبانيا تعويضات تقارب ٩٠٠ ألف جنيه إسترليني، حيث أقرت المحكمة "مسؤولية ألبانيا عن التفجيرات التي وقعت، وأن الامتناعات تنطوي على مسؤوليتها الدولية، وثمة واجب يقع على عاتق ألبانيا يقتضي منها دفع تعويض للمملكة المتحدة" (١٤).

ويؤخذ على هذه النظرية، أنه ومع تطور قواعد القانون الدولي، لم تعد بعض الأعمال واضحة الإطار إذا ما كانت تعتبر مشروعة من عدمه، فقيام المسؤولية هنا لم يعد قاصراً على ارتكاب عمل غير مشروع أو امتناع عن ارتكابه، إنما تحقيقها للنتيجة المتعلقة بإحداث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وهو ما يمكن القياس عليه اليوم لو ثبت امتناع الصين عن القيام بالتزاماتها الدولية الواردة في ميثاق منظمة الصحة العالمية.

(١٢) Factory at Chorzow (Germany. v. Poland), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26), para 127 stated: "The Tribunal shall decide all disputes on the basis of the provisions of this Convention, and on the general principles of law, and of equity. "It shall be competent to decide the amount, if any, of compensation to be made to the injured Party by the Party found guilty of any infraction of the provisions of this Convention".

(١٣) Phosphates in Morocco (Italy v. France), 1938 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 74 (June 14).

(١٤) Corfu Channel, (U.K. v. Albania), 1948 I.C.J. 15 (Mar. 25).

ثالثاً - المسؤولية المشددة:

ومن جهة أخرى، يرى جانب من فقهاء القانون الدولي^(١٥) تبني نظرية أخرى تعد حديثة نسبياً في القول بقيام مسؤولية الدولة وهي حالة "المسؤولية المشددة"، والتي تبني على تحقق الضرر فقط بغض النظر عن وجود خطأ أو عمل غير مشروع، فالمسؤولية هنا تقوم حتى لو قامت الدولة بفعل مشروع أو غير محظور في القانون الدولي، ولكن أدى فعلها إلى حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي.

إن فكرة المسؤولية المشددة جاءت نتيجة الأعمال الخطرة -التي وإن كانت مشروعة- فإن تأثيرها الضار كبير سواء على الدولة أو الأفراد. فمع وجود التطور الصناعي الحديث، فإن بعض الأعمال قد تشكل خطورة كوجود المصانع التي تنتج الأبخرة أو تؤدي لتلوث البيئة، كذلك ما قد تحدثه هذه المصانع أو الأعمال من أمراض أو أوبئة قد تكون نتائجها كارثية على الناس وصحتهم، فالدولة هنا لا يمكنها التمسك بسيادتها على أراضيها وقيامها بهذه الأعمال على إقليمها إذا كان ضررها قد امتد لدول أخرى وأحدث فيها آثاراً سلبية، فتقوم مسؤولية الدولة هنا بناء على ظرف المسؤولية المشددة^(١٦). فعدد قليل من المعاهدات الدولية تجعل الدول مسؤولة بشكل صارم عن أي ضرر يحدث في إقليم دولة أخرى نتيجة لأنشطة محددة، حتى لو امتثلت الدولة خلاف ذلك لالتزاماتها القانونية، فلا تركز الغالبية العظمى من المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف على الضرر الذي يلحق الدولة المضروعة، إنما على تصرف الدولة القائمة بالعمل، وفرض التزامها بالتعويض والجبر كنتيجة.

ومن أبرز القضايا المتعلقة بهذا الأمر قضية تحكيم (Trail Smelter Case) في عام ١٩٤١ والتي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، فهي قضية تلوث عابرة للحدود تشمل الحكومات الفيدرالية لكل من كندا والولايات المتحدة، وقد ساهمت في النهاية بشكل كبير في إرساء مبدأ الضرر في القانون الدولي البيئي للتلوث عبر الحدود حتى ولو كانت الدولة تمارس أنشطتها في إقليمها، فالرصاص المعالج في المصانع في

(١٥) د. رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ٥٤٢، محمد الدقاق ومصطفى سلامة، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر (١٩٩٧) ص ٣٠٢، د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر (١٩٨٢) ص ٤٥٠.

(١٦) John Kelson, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. Int'l. L. J. 197 (1972). Also see; Responsibility and Liability Under International Law for Environmental Damage, JUSTITIA ET PACE- INSTI-TUT DE DROIT INTERNATIONAL, Art. 4, At 3 (1997).

كندا والتي تقع قرب حدود الولايات المتحدة، أدى الدخان الناتج عن المصهر فيها إلى إتلاف الغابات والمحاصيل في المناطق المحيطة للمنطقة وكذلك عبر الحدود الكندية الأمريكية في واشنطن، مما أدى إلى شكاوى السكان وأضرار بالصحة العامة، وبالتالي طلب التعويض^(١٧). وقد قامت كندا بتعويض السكان عن الأضرار استناداً إلى أنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة من قبل الأفراد من داخل ولايتها القضائية في جميع الأوقات. فمن خلال النظر في الحقائق الواردة في هذه القضية، اعتبر التحكيم أن كندا مسؤولة وفق قواعد القانون الدولي عن سلوك شركة (Trail Smelter) وبالتالي يقع العبء على عاتق الحكومة الكندية للتأكد من أن سلوك (Trail Smelter) يجب أن يتوافق مع التزامات كندا الدولية كما أكدها القانون الدولي.

وتُنظم المسؤولية المشددة في النصوص المتعلقة بالأنشطة التي تعتبر جديدة أو خطيرة بشكل خاص، مثل استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله، والتي تقوم بها عادةً الجهات الحكومية في الدولة. وتنص معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، على مسؤولية الدولة مسؤولية مشددة عن تعويض الأضرار التي قد تسببها أجسام المركبات الفضائية على سطح الأرض أو الطائرات الخاصة بها^(١٨).

ويمتد نطاق المسؤولية المشددة ليشمل جميع الأنشطة الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالأمراض والأوبئة والصحة الوقائية والتي تنص عليها المعاهدات والمنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية. ويتعين على كل دولة أن تطلب من موظفيها اتخاذ تدابير وقائية معقولة، ووضع خطط طوارئ للاستجابة للحوادث التي قد تكون لها آثار صحية سلبية محتملة على العالم، واتخاذ إجراءات استجابة سريعة وفعالة عندما تنجم حالة الطوارئ عن وجود كارثة صحية^(١٩). فالملاحظ هنا أن الدولة لا تملك أي سيطرة على ظهور أو تفشي وباء ما، بالتالي قد تفشل في اتخاذ إجراءات استجابة سريعة وفعالة لمنع حدوث كارثة عالمية، فتكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، خاصة إذا كانت الدولة تمتلك معلومات بخطورة وسرعة انتشار المرض.

(١٧) Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941).

(١٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، (١٩٦٧) المادة ٢.

(١٩) See; Tullio Scovazzi, State Responsibility for Environmental Harm, 12 YB Int'l Env'tl. L. 43 (2001) & J.G. Lammers, International Responsibility and Liability for Damage Caused by Environmental Interferences, 31 Env'tl. Pol'y & L. 42 (2001).

- فالمسؤولية المشددة تتحقق في حالة الطوارئ بسبب:
 - فعل أو إغفال ضروري لحماية حياة الإنسان أو سلامته، وذلك يشمل كل ما من شأنه أن يؤدي حياته وصحته ونفسيته، وما من شأنه أن يؤدي إلى موت أو هلاك الإنسان.
 - كارثة طبيعية استثنائية لم يكن من الممكن توقعها بشكل معقول، شريطة اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة من أجل منع انتشار هذه الكارثة عالمياً.
 - عمل إرهابي أو فعل عدائي ضد دول أخرى، فيتم الحفاظ على الحصانة السيادية للسفن الحربية، والطائرات، وكل ما من شأنه أن يهدد سلم وأمن دول أخرى^(٢٠).
- على الرغم من أن الأسباب السابقة تشير إلى المسؤولية المشددة، إلا أنها أيضاً تشير إلى مسؤولية الدولة المتعلقة بفعل أو الامتناع عنه، لأنها تركز على عدم امتثال الدولة لالتزاماتها القانونية في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الضرر من الجهات الفاعلة من غير الدول داخل ولايتها القضائية، وكثيراً ما يكون هذا الإغفال أساس المطالبات ضد الدول بالتعويض والجبر بموجب قاعدة مسؤولية الدولة.

المطلب الثاني

مدى ثبوت مسؤولية الصين عن تفشي جائحة COVID-19 عالمياً

تحتل الصين حالياً المرتبة السابعة عالمياً، من حيث عدد الإصابات بفيروس كورونا المستجد، إذ سجلت ٨٢,٧١٩ حالة إصابة، وتماثل للشفاء ٧٧,٠٢٩، في حين وصل عدد الوفيات فيها إلى ٤,٦٣٢^(٢١) فخلال الأسابيع الماضية ومع تفشي الجائحة في كل أنحاء العالم، انهارت اقتصادات دول صناعية كبرى كألمانيا، بريطانيا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من دول العالم، فقد سجل برميل النفط الأمريكي أسوأ وأدنى سعر في تاريخه، حيث بلغ دولاراً واحداً فقط للبرميل^(٢٢) في أقوى

(٢٠) Dinah Shelton & Alex Kiss, Strict Liability in International Environmental Law, 1137 (2007).

(٢١) Russell Miller & William Starshak, China's Responsibility for the Global Pandemic, Just Security (March 31, 2020).

(٢٢) Ryan Dezember, U.S. Oil Costs Less Than Zero After a Sharp Monday Selloff, Wall St. J. (April 21, 2020). Available at: <https://www.wsj.com/articles/why-oil-is-11-a-barrel-now-but-three-times-that-in-autumn-11587392745>.

ضربة لصناعة النفط في الولايات المتحدة، وهذا جزء من آثار الموجة الاقتصادية السيئة التي ضربت العالم نتيجة تفشي هذا الفيروس.

ولا نرى أنه من المبكر مناقشة مسؤولية الصين عن حدوث كل هذه الخسائر والأضرار سواء البشرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى قانون حقوق الإنسان وكل القيود المفروضة على الناس كتدابير احترازية ووقائية لمكافحة انتشار هذا الوباء. ولكن حتى تثير الدول مسؤولية الصين الدولية، هل يمكن لها أن تعتمد على أحد أسس المسؤولية الدولية إذا فشلت الصين في أداء الالتزامات المستحقة عليها بموجب القانون الدولي لأطراف أخرى نتيجة لجهودها للتصدي لوباء COVID-19؟ فمن بين أسس المسؤولية التي سبق مناقشتها والمعترف بها في مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فهل يمكن تطبيقها على الصين؟ وهل يمكن للصين في حال إثبات مسؤوليتها أن تتمسك بنظرية القوة القاهرة؟ ذلك أن التماسات القوة القاهرة وحالة الضرورة والكوارث يمكن اعتبارها مسؤولية محتملة عن أي أضرار، حيث قد توجد الصعوبة في إثبات وجود "استحالة مادية" لأداء الالتزام، بالتالي هل يمكن للصين أن تعتمد على نظرية القوة القاهرة المتعلقة بظروف انتشار الوباء، وكون هذا الأمر خارجاً عن السيطرة للتخلص من قيام مسؤوليتها الدولية؟

الفرع الأول

ثبوت مسؤولية الصين الدولية عن الأضرار الناتجة عن هذا الوباء

يمكن للدول الاعتماد على الإهمال في القول بقيام مسؤولية الصين عن انتشار هذا المرض عالمياً، فتشير العديد من الأدلة إلى إخفاء الصين المعلومات والصورة الكاملة عن مدى خطورة هذا المرض وسرعة انتشاره، مما لم يؤد إلى تحذير الدول قبلها بوقت كافٍ من أجل أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية من أجل الحيلولة دون انتشاره بالطريقة التي تم بها، فالدول تحمل الصين كافة الأضرار التي لحقت باقتصاداتها وسياساتها الدولية بالإضافة إلى الخسائر المادية والبشرية - الوفيات - التي كان من الممكن تلافيها لو كانت الصين قد تعاملت بشفافية مع منظمة الصحة العالمية والمجتمع الدولي.

وأكد كثير من فقهاء القانون الدولي على تحمل الصين للمسؤولية الدولية الناتجة عن تفشي وباء كورونا أو ما يعرف عالمياً بوباء COVID-19، ذلك أن الصين قد

خالفت صراحة اللوائح الصحية الدولية^(٢٣) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والتي تؤكد على ضرورة الإخطار المسبق لمنظمة الصحة العالمية عن أي مرض صحي من شأنه أن يشكل طارئة صحية قد تثير قلقاً دولياً، إضافة إلى موافاة المنظمة "بالوقت المناسب" بكافة المعلومات الدقيقة التي من شأنها أن تمنع حدوث كارثة صحية دولية على مستوى العالم، كما حدث ما نراه اليوم^(٢٤). كما أن الصين لم تلتزم بتقديم تقارير إحصائية ووبائية دورية للمنظمة عن حالة كل مرض وتكوينه وانتشاره وعلاجه، فهي مسؤولة أمام المنظمة عن كل تحديث يخص الحالة الصحية للمرض، إضافة إلى إرسالها للمعلومات بشكل دوري مع البيانات الدراسية العلمية المتعلقة بالحالة موضع النقاش^(٢٥). وبما أن الصين أخفقت في القيام بهذا الدور بشفافية، فإنها تتحمل مسؤولية تأخر المنظمة عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية في الوقت المناسب، بالتالي تحقق الأضرار الناتجة؛ ذلك أن العديد من حكومات العالم لم تكن مستعدة لحجم الخطر.

ويمكن أن يبنى إخلال الصين بهاتين المادتين بنظريتي الخطأ والفعل غير

(٢٣) اللوائح الصحية الدولية: هي اتفاق ملزم قانوناً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ودول أخرى وافقت على الالتزام بها (الدول الأطراف). وتحدد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) "غرضها ونطاقها" على النحو التالي: "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية."

(٢٤) اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، (٢٠٠٥). وتنص المادة (٦) على: "١- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية... بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات... ٣- تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة بالوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية، وذلك بالقدر الكافي لها قدر الإمكان... وتبلغ عن الصعوبات التي تواجهها، والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً". كما وتنص المادة (٧) على: "إن وجدت دولة طرف حدثاً غير متوقع أو غير عادي على أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة...".

(٢٥) انظر المادتين (٦٤) و(٦٥) من دستور منظمة الصحة العالمية.

المشروع، فيمكن الاستناد إلى نظرية الخطأ والإهمال للقول بأن الصين لم تسارع إلى إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن انتشار هذا المرض استناداً إلى إهمالها بالقيام بالتزاماتها الدولية، والتي تبرره الصين بأنها كانت منشغلة داخلياً بمنع انتشار الفيروس مما منعها من إبلاغ المنظمة بشكل دوري وسريع عن كافة التطورات ذات الشأن. ومن جهة أخرى، ممكن أن تبني مسؤولية الصين بنظرية العمل غير المشروع، وعدم إدلائها بالمعلومات المتعلقة بوباء COVID-19 في الوقت المناسب (الامتناع عن عمل)، مما ترتب عليه ضرر جسيم ليس على المنظمة فحسب، وإنما على المجتمع الدولي كله.

فالحالة الأولى للوباء ظهرت بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٩^(٢٦)، في حين أن الصين لم تأخذ الموضوع جدياً إلا بعد انتشاره في مستشفيات في ووهان، حيث ظهر للمرة الأولى^(٢٧)، ثم أرسلت أول تقرير إلى منظمة الصحة العالمية بمواصفات الفيروس الجديد وأنه غير خطير وقابل للسيطرة، مما حدا بالمنظمة إلى إصدار تصريح بعدم الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جدية تجاه هذا المرض^(٢٨). ويلاحظ أنه بناء على التقرير الأول المرسل من الصين، لم تتخذ لا المنظمة ولا الدول أي إجراءات لمنعه، كما يؤكد هذا التقرير عدم مصداقية الصين وعدم شفافيتها بالحالات الموجودة وطرق انتشاره، حيث أكدت في أكثر من تقرير أرسلته أن المرض لا ينتقل بالعدوى بين البشر^(٢٩)، وهو ما يعتبر من أكثر الأمور تدليساً للحقيقة، بالتالي عدم التحذير المسبق من سرعة

(٢٦) Chaolin Huang & Yeming Wang, Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China, 395 The Lancet 10223, 497 (February 15, 2020).

(٢٧) Qun Li, Xuhua Guan & Peng Wu, Early Transmission Dynamics in Wuhan, China, of Novel Coronavirus-Infected Pneumonia, 382 New England J. Med. 1199 (March 26, 2020).

(٢٨) Pneumonia of Unknown Cause - China, WHO Statement, Emergencies Preparedness Response, (January 5, 2020). Available at: <https://www.who.int/csr/don/05-january-2020-pneumonia-of-unkown-cause-china/en/>

(٢٩) See; The Investigation Has Not Found any Obvious Human-to-Human Transmission, Wuhan Municipal Health Commission (December 25, 2019). Available at: <http://wjw.wuhan.gov.cn/front/web/showDetail/2019123108989>

Also; Mandy Zuo, Hong Kong Takes Emergency Measures as Mystery 'Pneumonia' Infects Dozens in China's Wuhan City, South China Morning Post (December 31, 2019). Available at: <https://www.scmp.com/news/china/politics/article/3044050/mystery-illness-hits-chinas-wuhan-city-nearly-30-hospitalised>.

انتشاره بين الناس، مما يؤكد بالتالي على انتهاكها لدستور المنظمة، وقواعد القانون الدولي الأمرة المتعلقة بمبدأ حسن النية بين أشخاص القانون الدولي.

وقد سعت بعض الدول إلى الوقوف على حقيقة تكوين وتفشي هذا الفيروس، فعرضت الولايات المتحدة إرسال فريق طبي متخصص من الخبراء للمساهمة في التحقيق ودراسة تكوينه، إلا أن الصين رفضت تدخل أي دولة بناء على مبدأ عدم التدخل بالشئون الداخلية للدول، وأصررت على عدم خطورته وأنه قابل للسيطرة^(٣٠). ونرى أنه يمكن العودة إلى مثل هذه التقارير والمراسلات للوقوف على مسؤولية الصين^(٣١)، حيث إنها رفضت تدخل المجتمع الدولي من أجل منع انتشار المرض، بل أعطت معلومات خاطئة عن الوضع العام له، وأصررت على التأكيد للمجتمع الدولي مراراً بكون هذا المرض تحت السيطرة، بناء على تصاريح رسمية من المفوضية الوطنية الصحية الصينية^(٣٢).

وقد اتهم وزير الخارجية الأمريكي الصين بأن تأخرها في مشاركة المعلومات حول الفيروس قد خلق حالة خطر بين الناس في جميع أنحاء العالم، وعرضت الآلاف من الأرواح لخطر الموت، وأكد أن الولايات المتحدة تملك معلومات مؤكدة على التستر والتضليل الذي يشارك فيه الحزب الشيوعي الصيني بحجب المعلومات التي يحتاجها العالم حتى يحد من انتشار الوباء باعتباره أزمة عالمية مستمرة، والحاجة إلى التأكد من أن كل دولة يجب أن تتسم بالشفافية ومشاركة المعلومات الحقيقية، حتى يتمكن المجتمع الدولي، والرعاية الصحية العالمية، ومجتمع الأمراض المعدية من بدء العمل على ذلك بطريقة شاملة، في حين أكدت وزارة الخارجية الصينية أن الصين كانت شفافة في تقاسمها للمعلومات مع منظمة الصحة العالمية ودول أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة^(٣٣).

(٣٠) Marisa Tylor, Exclusive: U.S. Axed CDC Expert Job in China Months Before Virus Outbreak, Reuters (March 22, 2020). & Donald McNeil, China Identifies New Virus Causing Pneumonia like Illness, N.Y. Times (January 8, 2020).

(٣١) Jim Geraghty, The Comprehensive Timeline of China's COVID-19 Lies, National Review (March 23, 2020).

(٣٢) New Coronavirus 'Preventable and Controllable', China Says, BBC (January 19, 2020).

(٣٣) David Brunnstrom, Pompeo says China still withholding coronavirus information, Reuters, (March 25, 2020).

ويرى العديد من فقهاء القانون الدولي^(٣٤) أن ثبوت مسؤولية الصين عن انتشار هذا الوباء أدى أيضاً إلى مسؤوليتها عن العديد من الآثار المترتبة عليه والأضرار الكثيرة الناتجة عنه، ومنها التأثير على العلاقات التي ينظمها القانون الدولي. مثال على ذلك، الالتزامات والتعاقدات بموجب قانون الاستثمار الأجنبي، حيث يمكن أن تؤدي إجراءات الحجر الصحي إلى تأخير مشاريع الاستثمار الأجنبي لمدة طويلة، وربما بتكلفة كبيرة جداً على هؤلاء المستثمرين، كما قد يؤثر حظر السفر على الالتزامات الدولية بموجب اتفاقيات الطيران المدني الثنائية، وكذلك الأحكام المتعلقة بعدم التمييز على أساس الجنسية الواردة في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي^(٣٥). كم أن تدابير العزل والحجر الصحي وإلغاء الأحداث الجماعية أدت إلى التعدي على الحريات الفردية، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وحرية التجمع، بما تنص عليه قوانين وقواعد حقوق الإنسان^(٣٦). ولكن يمكن القول أن مسؤولية الدولة عن حماية صحة الناس هي التي تجعل المصلحة الوطنية في الصحة لها الأولوية في التطبيق، مما يمكن معه تقييد بعض الحقوق الأساسية للإنسان والسماح للدولة باتخاذ تدابير تتعامل فيها مع تهديد خطير لصحة السكان، فيجب أن تهدف هذه الإجراءات على وجه التحديد إلى الوقاية من المرض أو الإصابة أو توفير الرعاية للمرضى منهم.

كما أنه من الممكن الاستناد إلى النظرية الثالثة للمسؤولية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المشددة، ذلك أن الصين وإن كانت قد أكدت أكثر من مرة على قيامها بتقاسم المعلومات مع العالم، وأنها لم تضلل الدول فيما يتعلق بانتشار الفيروس، وإن كانت ترى أنها لم ترتكب أي عمل محظور، إلا أن الأخذ بهذه النظرية يُحْمَلها مسؤولية الأضرار الناتجة عن أفعالها وإن كانت مشروعة. فقد ظهرت العديد من المعلومات والدراسات التي تؤكد أن هذا الفيروس مُصنَّع جينياً، وأنه تكوّن في مختبر صيني

(٣٤) E.g. Sarthak Roy & Niriksha Sanghvi, COVID-19 Lockdown in India - Need for A Tailored Approach as One Size Does Not Fit All Its Regions, 1 European J. Inte'l L. (April 25, 2020), Andrea Maria Pilliconi, Covid-19: Italy is not a "Place of Safety" Anymore. Is the Decision to Close Italian Ports Compliant with Human Rights Obligations? 2 European J. Inte'l L. (April 23, 2020) & Matteo Chinazzi, The Effect of Travel Restrictions on the Spread of the 2019 Novel Coronavirus (COVID-19) Outbreak, 368 Science J. 395 (April 24, 2020).

Convention on International Civil Aviation, Doc. 7300/8 (2006). (٣٥)

Federica Paddeu & Freya Jephcott, supra, note 4. (٣٦)

موجود في ووهان^(٣٧)، وأن الصين هي من أنشأ هذا الفيروس الذي أدى تفشيه إلى انتشاره عبر الحدود ليصل إلى كل دول العالم محدثاً أضراراً كبيرة. وقد أكدت الصين أن الفيروس طبيعي وغير مصنع، وأن ما يتم ذكره عن تجارب في مختبرات الصين إنما تتم لأغراض البحث العلمي وبحسن نية دون رغبة في الإضرار بأحد^(٣٨). ولكننا نرى سواءً قامت الصين بتصنيع الفيروس أم لم تقم به، فإن المسؤولية المشددة تقوم بمجرد حدوث الضرر دون الرجوع إلى الأسباب مما يثير معه مسؤولية الصين عن نتائج تفشي هذا الفيروس.

ولإقرار مسؤولية الصين عن التعويض عن الأضرار الناتجة أمام المحاكم الدولية، يمكن الاستناد بقوة إلى حكم (Trail Smelter Case) الذي سبق ذكره، وذلك بناءً على أساسين قانونيين رائدين أرستهما محكمة التحكيم في القضية بخصوص الضرر العابر للحدود وهما: أولاً، أنه لا يحق لأي دولة استخدام أو السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بأراضي دولة أخرى أو الممتلكات أو الأشخاص فيها. ثانياً، أنه يجب على الدولة الملوثة (المسببة للضرر) أن تدفع ثمن الضرر الناجم عن الأنشطة الملوثة ذات الصلة على أراضيها؛ ففي نهاية المطاف، أمرت المحكمة في كندا بدفع تعويضات للولايات المتحدة، وهو ما يمكن الاستناد عليه بإلزام الصين بدفع تعويضات أضرار انتشار هذا الوباء.

وهكذا، نرى أن أسس المسؤولية الدولية بنظرياتها الثلاث ممكن أن تطبق على مسؤولية الصين في انتشار هذا الوباء، بالتالي حق الدول في مقاضاتها والرجوع عليها بالأضرار. ولكن الصين لازالت تتمسك بعدم مسؤوليتها استناداً إلى نظرية القوة القاهرة التي أدت إلى خروج الأمر عن سيطرتها، واستحالة تنفيذها لالتزاماتها الدولية نتيجة هذا الظرف (الوباء).

(٣٧) Jonathan Marcus, Coronavirus: Trump Stands by China Lab Origin Theory for Virus, BBC News (May 1, 2020). Available at: <https://www.bbc.com/news/world-us-canada-52496098>

(٣٨) Nectar Gan, China Pushes Back Against US Claims That Coronavirus Originated from Wuhan Lab, CNN (May 5, 2020). Available at: <https://edition.cnn.com/2020/05/04/asia/china-us-coronavirus-spat-intl-hnk/index.html>

الفرع الثاني

مدى اعتبار تفشي COVID-19 من قبيل القوة القاهرة

تحتوي غالبية النظم القانونية في العالم على قواعد تنظم نتائج الإشراف على الأحداث في الأداء المستمر للالتزامات. وينظم القانون الدولي هذه العواقب من خلال عدد من الأحكام المختلفة، والقوة القاهرة واحدة منها. فيمكن للدول أن تدافع عن نفسها في القضايا التي تثور فيها مسؤوليتها الدولية لأسباب قد تكون خارجة عن إرادتها أو سيطرتها، مما قد يؤدي معه إلى انتهاكات عديدة لقواعد القانون الدولي أولاً، والتزاماتها الدولية مع الدول ثانياً. بالتالي ممكن للدولة أن تسند أساس دفاعها عن نفسها على مبادئ القانون الدولي العرفي للضرورة والقوة القاهرة، على الرغم من أن الدولة قد تواجه عقبات شديدة في تحديد مدى توافرها، كما في حالة انتشار جائحة COVID-19 والتي تستند الصين فيها على موضوع القوة القاهرة خاصة إذا أثبتت سعيها الكامل لمحاولة السيطرة واحتواء انتشار الفيروس عالمياً، وقيامها بكافة الالتزامات الواردة عليها من منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص.

وللقول بنجاح الصين في إثبات ادعائها استناداً إلى القوة القاهرة، يجب توافر خمسة شروط أساسية تتمثل بـ:

أولاً - يجب أن يكون هناك حدث غير متوقع أو قوة مفاجئة لا تقاوم:

فيمكن أن يكون مصدر القوة القاهرة أو الحدث قد وقع بشكل طبيعي، أو قد يكون نتاج صنع الإنسان، ذلك بأنه قد صدرت اتهامات عديدة للصين بالتصنيع العمدي والتعديل الجيني لهذا الفيروس في أحد مختبرات مدينة ووهان والتي انتشر منها الفيروس للمرة الأولى^(٣٩)، فصحة هذه الادعاءات قد تضع الصين أمام احتمالين في مواجهة المجتمع الدولي، فإذا كان ما حدث من تصنيع هذا الفيروس من قبيل البحث العلمي بناء على حسن النية، فيمكن القول بحدوث القوة القاهرة، أما إذا ثبت تصنيعها عمداً للضرر بسوء نية أو لأغراض أخرى غير معلنة، فإن إثبات ذلك ينفي نظرية القوة القاهرة، بالتالي ثبوت مسؤولية الصين.

وهناك نوعان من القوة القاهرة، نوع لا يمكن توقعه، وآخر يمكن توقعه بسهولة. مثال على ذلك التفشي الأولي لفيروس (SARS-CoV2) لم يكن متوقعاً، ولكن نتائجه

(٣٩) David Gitter, Sandy Lu & Brock Erdahl, China Will Do Anything to Deflect Coronavirus Blame, Foreign Policy, (March 20, 2020).

لم تكن كارثية، حيث إنه قد تمت السيطرة عليه من قبل الصين وهي بلد المنشأ^(٤٠). فمعظم الدول التي انتشر فيها الفيروس في الأيام الأولى، وإن كان هناك نوع من عدم اليقين بشأن ما يحدث، إلا أنها كانت قادرة على الاعتماد على طبيعة الحدث غير المتوقعة والسير على خطى الصين في مكافحته. أما النوع الثاني فهو ما تم توقعه بسهولة كما حدث مع فيروس (COVID-19) ذلك أنه ظهر قبل شهرين من انتشاره حول العالم ولكن نتيجة لنقص المعلومات الطبية، لم تتعامل معه الدول بجدية مما أدى إلى انتشاره بطريقة مدمرة^(٤١).

ثانياً – يجب أن يكون الحدث أو القوة خارجة عن سيطرة الدولة:

بمعنى أنه يجب أن يكون الحدث قد خرج عن إمكانية وقدرة الدولة للتحكم به والسيطرة عليه، وقد تمت إضافة هذا الشرط من قبل لجنة صياغة مشروع القانون الدولي خلال القراءة الأولى لهذا البند^(٤٢)، وذلك من أجل زيادة التأكيد على عنصر الاستحالة في السيطرة، كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة غير المتوقعة أو التي لا تقاوم للحدث، متى ما أثبتت الدولة عدم توقعها للحدث وعدم قدرتها على السيطرة عليه، تحققت نظرية القوة القاهرة، وهو ما تحاول الصين إثباته من أن الوباء، وإن كانت تتم مكافحته بشتى الطرق، إلا أن قوته وسرعة انتشاره تعتبر خارج حدود سيطرة الدولة.

ثالثاً – استحالة تنفيذ الالتزام مادياً أو معنوياً:

يجب أن تتسبب القوة القاهرة في "استحالة مادية" لأداء أي التزام دولي، ويلاحظ أن تحديد الاستحالة المادية جاءت بناء على ما ذكرته لجنة مشروع القانون الدولي من تحقيق صعوبة كبيرة في تنفيذ الالتزام، وليست الاستحالة التامة بمعناها اللغوي كما ورد تفسيرها بالمادة ٦١ من اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات، وكما هو الحال في قضية (Rainbow Warrior) كما سبق ذكرها، فيشير هذا الحكم إلى أن الاستحالة يجب أن تكون مادية ومطلقة. ويقصد بمعنى "مادية": أي عدم القدرة الفعلية على أداء الالتزام، أما مصطلح "مطلق" فيشير إلى درجة هذا الاستحالة، وألا يكون لدى الدولة طريقة للوفاء بالالتزام المعني، ويجب ألا يكون لديها أي خيارات

(٤٠) Stephen Morse, Jonna Mazet, Mark Woolhouse, Colin Parrish, Dennis Carroll, William Karesh, Carlos Zambrana-Torrel, Ian Lipkin, & Peter Daszak, Prediction and Prevention of the Next Pandemic Zoonosis, 380 Zoonoses 1965 (December 1, 2012).

Federica Paddeu & Freya Jephcott, supra, note 4.

ILC Yearbook, Vol.1 234, at 3 (1979).

(٤١)

(٤٢)

مفتوحة أمامها، وهذا ما يؤكد الأساس المنطقي لفكرة القوة القاهرة، والذي يفسر في أن عدم أداء الالتزام يعتبر لا إرادي وليس للدولة حق الاختيار في أدائه من عدمه^(٤٣).

ولا يمكن القول عما إذا كان تفشي الفيروس التاجي سيؤدي إلى هذا النوع من الاستحالة في تنفيذ الالتزامات الدولية، فمن الصعب رؤية كيف سيتم الوفاء بهذا المعيار خاصة أن الدول اتخذت إجراءات شديدة قد تؤدي معها إلى خلل في تنفيذ التزاماتها الدولية، مثل منع الناس من السفر والحركة والتنقل؛ لأنه قد ينطوي على مخاطر جسيمة على الناس، سواء سكانها أو سكان الدول الأخرى.

رابعاً - ألا تكون الدولة قد ساهمت في خلق هذه الظروف:

المساهمة في خلق ظرف ما قد يكون غير مقصود وقد يكون مرتبطاً بمبدأ حسن النية، إلا أن القول بهذا المعيار يعتبر غامضاً إلى حد ما، فإلى أي مدى يمكن العثور على أسباب المساهمة في خلق الظرف؟ بمعنى، كيف يمكن القول بتحقيق الظروف القاهرة إذا ثبت تكوين الصين لهذا الفيروس وتركيبه جينياً، وإن كان لأغراض البحث العلمي وبحسن نية؟ يمكن القول إن كل شيء يتراوح من نقص التمويل لإقامة تجارب سليمة وصحيحة، إلى توفير معدل عالٍ للرعاية الصحية العامة تحسباً لأي طارئ، إلى ردود الفعل البطيئة في منع أو احتواء انتشار المرض، قد يكون ذا صلة بمدى قيام مسؤولية الصين الدولية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تجد الصين صعوبة في إثبات أنها لم تسهم بشكل كبير في الوضع الراهن، وأنها غير مسؤولة عن كل هذه النتائج السلبية المتعلقة بآثار انتشار هذا الوباء. وإن كانت الحكومة قد فشلت في تطبيق تدابير كافية للحد من العدوى والوقاية والسيطرة في الأسواق الرطبة أو ما يسمى بسوق الحيوانات البرية، وأنه على الرغم من حقيقة أن ظروف النظافة السيئة في هذه الأسواق الرطبة كانت متورطة في عدد من الأمراض السابقة كتفشي إنفلونزا الطيور في البشر وكذلك وباء سارس ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٤٤)، إلا أنه من ناحية أخرى، ادعت الصين أن الحكومة سعت بشكل كبير إلى مكافحة هذا الأمر، ومحاولة منع

(٤٣) سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر، (٢٠٠٠) ص ١٧٥.

(٤٤) See; Vittoria Offeddu, Benjamin Cowling & J.S. Peiris, Interventions in Live Poultry Markets for the Control of Avian Influenza: A Systematic Review, 2 One Health, 55 (2016) & Robert Webster, Wet Markets-A Continuing Source of Severe Acute Respiratory Syndrome and Influenza? 363 Rapid Review, 234 (January 17, 2004).

انتشاره في العالم باتخاذها لكافة الإجراءات الصارمة التي تنفي الخطأ أو الإهمال في القيام بالتزاماتها الصحية أمام منظمة الصحة العالمية، وأنها لم تسهم بأي شكل من الأشكال بخلق أي فيروس ونشره، بالتالي انتفاء مسؤوليتها.

خامساً - يجب ألا تكون الدولة على علم بحدوث الوضع وخطورته:

إن تحقق الحدث دون إلمام الدولة بأهميته أو خطورته أو مدى تأثيره عليها أو على دول العالم من شأنه أن يضع هذا الحدث في خانة القوة القاهرة. وعدم علم الدولة شرط أساسي لأنه بوقوع الخطر فإن المصلحة الأساسية العامة للدولة ستعاني من الضرر أو ستظل تعاني منه لفترة قد تكون طويلة، ويمكن أن يكون مصدر الضرر (أي الحدث الذي سيتسبب في ضرر للمصلحة الأساسية) حدثاً سابقاً أو حدثاً مستمراً أو من الممكن حدوثه في المستقبل. ويمكن أن يشير الخطر إلى وقوع الحدث نفسه (بحيث يمكن للدولة أن تعمل لمنع حدوثه) أو إلى تجسيد الضرر الناتج عن الحدث (بحيث يمكن للدولة أن تتخذ تدابير لحماية الناس والمصالح من الحدث). وطالما أنه يمكن إثبات العلم بوضوح على أساس الأدلة المتاحة بشكل معقول في ذلك الوقت، وإثبات أن الدولة كانت قادرة على معرفة هذا الحدث، بالتالي القدرة على تلافي الأضرار، فإن القوة القاهرة تنتفي هنا.

ونرى بأنه يمكن للصين الاعتماد على موضوع القوة القاهرة في حال قدرتها على إثبات عدم تقصيرها وإهمالها في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذا المرض، وأنها قد أدت التزامها المنصوص عليه في دستور منظمة الصحة العالمية استناداً إلى مبدأ حسن النية في القانون الدولي، وهو ما تنص عليه المادة (٢٣) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمشروع قانون مسؤولية الدول^(٤٥). ومن جهة أخرى، فإن ذات المادة قد استنتجت انعدام المسؤولية في القوة القاهرة إذا ثبت علم الدولة بالوضع الاستثنائي^(٤٦)، وافترضت بحصول خطر دولي، إضافة إلى إهمالها بمنع آثار هذه

(٤٥) مشروع لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، المادة (٢٣) من مشروع قانون مسؤولية الدول تنص على أنه: "يُحظر عدم مشروعية فعل دولة لا يتوافق مع التزام دولي لتلك الدولة إذا كان الفعل بسبب قوة القاهرة، أي حدوث قوة لا تقاوم أو حدث غير متوقع، خارج سيطرة الدولة، مما يجعل من المستحيل مادياً تنفيذ الالتزام في هذه الظروف".

(٤٦) المرجع السابق. تنص ذات المادة في الفقرة ٢ على أن: "لا تنطبق الفقرة ١ في حال: أ) أن القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تحتج بها؛ أو

ب) إذا افترضت الدولة الخطر في حدوث ذلك الوضع.

القوة القاهرة وإهمالها التصرف الصحيح، فإنه لا يمكن لها الاستناد إلى هذه المادة للتخلص من المسؤولية. ويقع على عاتق الصين في هذه المرحلة إثبات تحقق القوة القاهرة، بالتالي عدم مسؤوليتها الدولية لتمنع الرجوع عليها بالمقاضاة من قبل دول مختلفة سبق وأن هددت الصين بإلزامها بتعويض الأضرار الناتجة عن تفشي مرض (COVID-19)^(٤٧).

= من الدول التي هددت بمقاضاة الصين نتيجة الأضرار الناتجة من هذا الوباء الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا وأستراليا. انظر: حمزة عتبي، بسبب فيروس كورونا.. معهد أبحاث بريطاني يدعو إلى مقاضاة الصين وإجبارها على تعويض الدول المتضررة، أخبار الآن (٧ أبريل ٢٠٢٠).

(٤٧) <https://www.akhbaralaan.net/news/world/2020/04/07/> بسبب فيروس كورونا مركز أبحاث بريطاني يدعو إلى مقاضاة الصين وإجبارها على تعويض الدول المتضررة.

المبحث الثاني

مقاضاة الصين عن انتشار فيروس COVID-19

بعد ثبوت مسؤولية الصين عن انتشار وباء COVID-19 في العالم، وعدم التزامها بدستور منظمة الصحة العالمية^(٤٨)، خاصة تلك المتعلقة بالإدلاء بالمعلومات عن أي مرض بكل سرعة وشفافية لتلافي كوارث صحية عالمية، فإن السؤال الذي يثور يتعلق بماهية الاختصاص القضائي لمقاضاة الصين عن هذا الوباء؟ هل من الواجب إنشاء تحقيق دولي يقوم به مجلس الأمن للوقوف على تفاصيل هذا الموضوع؟ أو هل يحال الأمر لمحكمة العدل الدولية المختصة بنظر قضايا الدول؟ وإن كان كذلك، فما هو الاختصاص القضائي لذلك؟ أو هل بالإمكان اللجوء إلى هيئات التحكيم لمقاضاة الصين ومطالبتها بالتعويض؟ وللإجابة عن الأسئلة السابقة لابد من تحديد الانتهاكات التي قامت بها الصين، ومن ثم تحديد الأسس القانونية التي تعطي الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في نظر هذه الدعوى.

المطلب الأول

انتهاكات الصين لدستور منظمة الصحة العالمية كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية

لتحديد مدى مسؤولية الصين وإحالتها إلى المحاكمة، لابد من الوقوف على دستور منظمة الصحة العالمية، والذي نص صراحة على أنه في حال مخالفة الدستور أو أي من الالتزامات الدولية المتعلقة به، فإن هذا الأمر يحال إلى محكمة العدل الدولية، في اعتراف صريح من المنظمة باختصاص أصيل للمحكمة لنظر مخالفة الدستور، فقد نصت المادة (٧٥) على أن: "أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقاً لنظام المحكمة الأساسي". وفي الواقع، إن المحكمة نفسها قد اعترفت بوجود هذا الاختصاص لها استناداً إلى دستور منظمة الصحة العالمية، وذلك في قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو^(٤٩)، علاوة على ذلك، فقد

(٤٨) هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ يوليو ١٩٤٦ بتوقيع وموافقة ٦١ دولة.

(٤٩) Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda) I.C.J. Judgment, (2002) para 99.

فسرت المحكمة المادة (٧٥) سالف الذكر بالطريقة نفسها التي فسرت بها المادة (٢٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قضية أوكرانيا ضد روسيا^(٥٠)، فهنا لن تحتاج الدولة إلا إلى استيفاء شرط التفاوض من أجل مقاضاة الصين أمام المحكمة، ولن تكون بحاجة إلى الذهاب إليها من خلال منظمة الصحة العالمية^(٥١). ويلاحظ عند النظر إلى المادة (٧٥) أنها حددت اختصاصين للمحكمة: الاختصاص الأول هو اختصاص افتائي بتفسير نصوص الدستور، وهو ما لا يعتبر ملزماً للدول لتطبيقه، والاختصاص الثاني بنظر أي مسألة أو نزاع بـ "تطبيق" الدستور، بمعنى اللجوء إلى المحكمة في حال مخالفة دولة عضو تطبيق أحكام الدستور، وهو محل النقاش هنا.

إن السؤال الذي يمكن إثارته هو: كيف يمكن للدولة أن ترفع دعوى نتيجة تصرف الصين حول انتشار الفيروس على أنها قضية تتعلق بتفسير أو تطبيق دستور منظمة الصحة العالمية؟ فدستور المنظمة لا يبدو أنه يحتوي على التزامات جوهرية متعلقة بقانون الصحة الدولي بشكل مباشر، إنما ركز بدلاً من ذلك، على إنشاء إطار دستوري في المقام الأول، يعالج مسائل مثل العضوية والهيكل التنظيمي، دون التركيز بشكل مباشر على الاختصاصات الصحية والتدابير الاحترازية الوقائية التي على الدول الالتزام باتباعها، مما قد يثير تساؤلاً عن نقل الاختصاص منها إلى محكمة العدل الدولية. فبعد كل هذا، يبدو أن هناك بعض الادعاءات المتعلقة بتفسير أو تطبيق دستور منظمة الصحة العالمية ومدى أحقيته بنقل الاختصاص القضائي إلى المحكمة.

يمكن القول إن الدول التي تنوي مقاضاة الصين، لها أن تستند إلى انتهاك اللوائح الصحية الدولية من خلال المادتين (٢١) و (٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية، فتمنح المادة (٢١) جمعية الصحة العالمية سلطة اعتماد لوائح مثل اللوائح الصحية الدولية، كما تنص المادة (٢٢) على أن هذه الأنظمة تعد نافذة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها. ولكن يلاحظ أن القول

(٥٠) Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation) I.C.J. Preliminary Objections, Judgment, (2019) para 113.

(٥١) Swargodeep Sarkar, Liability of China for Covid19 Outbreak, State Responsibility, and Jurisdictional Challenges, Modern Diplomacy (April 13, 2020) available at: <https://moderndiplomacy.eu/2020/04/13/liability-of-china-for-covid19-outbreak-state-responsibility-and-jurisdictional-challenges/>

بانتهاك الصين لهاتين المادتين يعد من قبيل الانتهاكات المتعلقة بتفسير أو تطبيق دستور منظمة الصحة العالمية، وليس التزامها القانوني بالامتثال لتلك اللوائح، بمعنى أن المادتين السابقتين تنظيمنتين دون أن تكون على الدولة أي عقوبات في حال مخالفتها.

إلا أن هذا الرأي يتعارض مع ما تسعى الدول إلى إثباته من قيام مسؤولية الصين للسعي لإجبارها على التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتشار هذا الوباء، فالدول لا تركز على مخالفة الصين للجانب التنظيمي من دستور المنظمة، إنما تسعى للتركيز على مخالفتها للمادتين (٦٤) و (٦٥) بشأن عدم الشفافية في نقل المعلومات المتعلقة بالمرض والتسبب بكارثة صحية دولية على مستوى العالم مخلفة مئات الآلاف من القتلى، إضافة إلى إثبات مخالفة الصين للمادتين (٦) و (٧) من لوائح التسمية^(٥٢) الصادرة من منظمة الصحة العالمية والتي تعد بناءً على المادة (١٩) من الدستور جزءاً لا يتجزأ من دستور المنظمة. فالمادة (٦) تنص بشكل واضح على تحديد "الطريقة" التي يجب من خلالها إصدار التقارير الإحصائية والوبائية بشكل دوري وسريع وفعال، وأن يتم توفيرها للمنظمة، فالمادة ٦(٢) على سبيل المثال، تلزم الدول الأطراف، بعد إخطار منظمة الصحة العالمية بحدث قد يشكل حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقاً دولياً ويشار إليها بـ (PHEIC) "بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بمعلومات صحية عامة ودقيقة، وفي الوقت المناسب، ومفصلة بما فيه الكفاية... بما في ذلك... عدد الحالات والوفيات". بل أن المادة (تعد أوسع نطاقاً، حيث تطلب من الدول الأطراف إذا كان لديها أدلة على حدث قد يشكل طارئة صحية (PHEIC) "تزويد منظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات الصحية العمومية ذات الصلة". وفي ضوء ما سبق، يمكن للدول أن تدعي أن الصين انتهكت المادة (٦٤) من دستور منظمة الصحة العالمية من خلال انتهاك المادتين (٦) و (٧) من اللوائح الصحية الدولية. وكذلك السعي للتركيز على مخالفة الصين لقواعد القانون الدولي العام والعرف

(٥٢) World Health Assembly, 20. (1967)? WHO Nomenclature Regulations) 1967 (Art. 6 states: "Each Member shall, under Article 64 of the Constitution, provide the Organization on request with statistics prepared in accordance with these Regulations and not communicated under Article 63 of the Constitution". Art. 7 states: "3. Any revisions of the International Classification of Diseases adopted by the World Health Assembly pursuant to Article 2 of these Regulations shall enter into force on such date as is prescribed by the World Health Assembly and shall, subject to the exceptions hereinafter provided, replace any earlier classifications".

الدولي بعدم الإضرار بدول أخرى والقيام بأعمالها بحسن نية، وهذا ما تحاول الدول إثباته من أن الصين أخفت المعلومات عن سوء نية، ربما للحفاظ على متانة اقتصادها أو عدم تأثر السياحة أو لأي أسباب أخرى دون أن تتوقع هذا الانفجار الكارثي الذي حدث نتيجة تفشي هذا الوباء.

كما يمكن للدول الاستناد إلى ادعاء آخر ضد الصين وهو بانتهاكها المادة (٦٣) من دستور المنظمة والتي تنص على ما يلي: "تبادر كل دولة عضو إلى إبلاغ المنظمة على الفور بما ينشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصاءات هامة تتصل بالصحة والتي تم نشرها في الدولة المعنية". ويلاحظ أن الادعاء هنا لن يكون ضد عدم الإبلاغ عن "القوانين" أو "اللوائح"، بل يتعلق "بالتقارير الرسمية" و"الإحصاءات" التي يجب أن تقدم للمنظمة والتي تتصف بكونها متغيرة ومتجددة وسريعة في رصد الواقع الحالي لظهور أي مرض ومعلوماته وطرق الوقاية منه. وفي الواقع، يُزعم أن الصين حجبت التقارير المبكرة عن إصابة العاملين في المجال الطبي بهذا الفيروس، مما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى الاعتقاد بأن انتقال العدوى من شخص لآخر غير ممكن، كما زُعم أن الصين حجبت "البيانات الحكومية الصينية المصنفة" بشأن عدد الأشخاص المصابين من دون أعراض، وهو عنصر حاسم في التحقق من عدوى المرض وطرق انتشاره من إنسان لآخر^(٥٣).

ولكن هناك مشكلة تتعلق بتطبيق المادة (٦٣)، وهي أنه كان يجب "نشر" هذه "التقارير الرسمية" و"الإحصائيات" ولكن لم يتم تحديد طريقة النشر، هل تكون في الصين أو عن طريق التقارير الرسمية الدورية للمنظمة؟ وإذا كانت الصين قد نشرتها على أراضيها، هل ينفي ذلك عنها قيام المسؤولية؟ نرى بأن دستور المنظمة قد أغفل توضيح معنى كلمة "منشورة" في هذا السياق، فمن ناحية، يمكن القول إنها تشير فقط إلى المنشورات الحكومية الرسمية المتاحة للجمهور، ومن ناحية أخرى، يمكن للمرء أن يقول أن مشاركة الأطباء الصينيين على وسائل التواصل الاجتماعي والتي تخضع للرقابة من قبل الصين يجب أيضاً اعتبارها "منشورة" لأغراض المادة (٦٣). ولكننا نرى أن النشر لو كان قد حقق مراده من علم الدول بالمرض لما كنا بصدد نقاش ما تعنيه هذه المادة بالنشر، ذلك أنه وفقاً لعدد من التصريحات والتقارير الدولية، لم يمكن المجتمع الدولي على علم بأي معلومات واضحة بشأن مدى خطورة

Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID-19, 2 European J. Inte'l L. (April 2, 2020).

هذا المرض وسرعة انتشاره، وإلا لكان قد اتخذ التدابير الاحترازية والوقائية اللازمة قبلها بمدة كافية.

وهناك ادعاء رابع ربما تكون الصين قد انتهكتته هو المادة (٣٧)، والتي تنص في الجزء ذي الصلة على: "يتعهد كل عضو في المنظمة من جانبه باحترام الطابع الدولي الخالص للأمين العام [للمنظمة الصحة العالمية] وللموظفين وبدعم السعي للتأثير عليهم". فقد صرح الأمين العام للمنظمة بأنه سعيد ومرتاح من كافة الإجراءات المتخذة من الصين ويثمن دور تعاون المفوضية الصحية الصينية مع المنظمة وتعاملها الشفاف تجاه كل المعلومات حول الأزمة^(٥٤)، وهو ما يتم اكتشاف عدم صحته اليوم. كما ويمكن تقديم ادعاء بأن الصين من خلال حجب المعلومات أو من خلال تقديم معلومات غير دقيقة، سعت للتأثير على سلوك معين للأمين العام لمنظمة الصحة العالمية والموظفين التابعين، مثل تعبيرهم القوي عن دعم الصين وللإجراءات - غير الواضحة - التي كانت تقوم بها^(٥٥)، ومن ثم تأجيل إعلان حالة الطوارئ من يناير حتى مارس ٢٠٢٠^(٥٦).

وبالعودة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية، نرى بأنه استناداً إلى انتهاك الصين لدستور منظمة الصحة العالمية من خلال انتهاكها عدداً من المواد، فإنه يمكن تفعيل المادة (٧٥) من الدستور بإسناد الاختصاص للمحكمة بناء على عدم التطبيق الصحيح للدستور، وبما أن الصين وافقت مسبقاً على دستور المنظمة عند قبول عضويتها، بالتالي تعتبر قد وافقت مسبقاً على الإحالة إلى المحكمة كما هو منصوص بالدستور، وعلى الرغم من أنه يجب استيفاء طرق حل النزاع السلمية أولاً قبل اللجوء إلى المحكمة، إلا أن خيار اللجوء إليها موجود وواضح بنص المادة، ولا يمنع من تفعيلها القول بضرورة الحصول على موافقة الصين الصريحة، ذلك أن إقرارها وتصديقها على دستور المنظمة وانضمامها إليها كعضو، يعتبر قبولاً صريحاً لكل ما جاء في دستورها،

(٥٤) WHO Director-General's Statement on IHR Emergency Committee on Novel Coronavirus, WHO Statement (January 22, 2020). Available at: <https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-statement-on-ihr-emergency-committee-on-novel-coronavirus>.

(٥٥) Peter Hasson, Top WHO Official Tedros Adhanom Ghebreyesus Won Election with China's Help. Now He's Running Interference for China on Coronavirus, Daily Caller (March 22, 2020).

(٥٦) Karen Teber, WHO's Delayed PHEIC Decision and Wuhan Transportation Shutdown, Georgetown Univ. Medical Center. (2020).

بالتالي يمكن لنا القول بوجود موافقة مسبقة على اختصاص المحكمة في حال وجود نزاع، فالمحكمة لا تحتاج في حال رفع إحدى الدول للدعوى الحصول على موافقة الصين الصريحة عليها لتحقيق القبول المسبق للاختصاص القضائي لنظر الدعوى.

المطلب الثاني

انتهاكات الصين لقواعد القانون الدولي كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية

يمكن الاعتماد على إثبات مسؤولية الصين بانتهاكها للقواعد العامة للقانون الدولي. فبالنظر إلى المادة (١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٥٧)، نرى بأن الصين بالتزامها بالانضمام لهذه المعاهدة قد أقامت على عاتقها التزاماً دولياً لأي معاهدة توقعها وألا تعطل الغرض منها، وتؤكد ذلك المادة (٥) من اتفاقية فيينا بتطبيقها على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة، مما يثبت صحة تطبيق المادة (١٨) على الصين حيث إنه بالمقارنة مع الوضع الحالي، يمكن القول بأن الصين انتهكت قواعد وأهداف دستور منظمة الصحة العالمية والذي يهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار أي أمراض، فالمادة الأولى من الدستور تنص على: "أن تبلغ الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن"، في حين أن ما حصل في الواقع هو النقيض تماماً من انتشار المرض وموت الناس وعدم حصولهم على حياة طبيعية من أجل مكافحة انتشاره، فما حدث من انتشار هذا المرض هو النقيض لالتزام الصين الدولي في اتفاقية فيينا بأن تلتزم بدستور منظمة الصحة العالمية.

ولكن يلاحظ أنه بالنظر إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا^(٥٨) أنه لا يجوز بناء ادعاء باختصاص المحكمة

(٥٧) انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) المادة ١٨ تنص على: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو
ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

(٥٨) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) I.C.J. Merits, Judgment (1984) para 271.

بانتهاك القواعد العامة للقانون فقط، ويمكن الرد على هذا الادعاء أنه وبالرجوع إلى المادة (٧٥) من دستور المنظمة، أنها لم تقصر الإحالة على وجود نزاع، إنما يمكن الإحالة أيضاً من أجل تفسير المادة المتعلقة بانتهاك دستور المنظمة، وبالتالي بناء ادعاء ثبوت المسؤولية عليها. ويمكن القول إن تفسير المحكمة لانتهاك الصين لدستور المنظمة وعدم التزامها بالأهداف المرجوة منه أدى إلى الآثار السيئة التي تسعى معها المنظمة إلى الحيلولة دون وقوعها؛ مما يثبت مسؤولية الصين الدولية عن انتشار هذا الوباء بالعالم، بالتالي اللجوء إلى مقاضاتها من أجل التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعطي اختصاصاً صريحاً ومباشراً لمحكمة العدل الدولية بنظر دعوى تتعلق بمخالفة قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، حيث نصت المادة (٦٦) على أنه يجوز للدول أن تتقدم بدعوى أمام المحكمة لاستخلاص حكم ضد انتهاك القواعد الأمرة للقانون الدولي^(٥٩). ومن الجدير بالذكر أن موضوع الصحة العامة يعتبر من القواعد الأمرة، ذلك أنه عند الحديث عن الصحة العامة نرى أنه حق رئيسي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن الدولة لا يمكنها التمسك بسيادتها لمنع التدخل في حال انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان كما في مبدأ مسؤولية الحماية الدولية، بالتالي بما أن نظرية السيادة لا يمكن التمسك بها في ظل انتهاك حقوق الإنسان والتي تعتبر الصحة العامة جزءاً منه، فإن فكرة اعتبار الصحة العامة من القواعد الأمرة في القانون الدولي تتحقق، ذلك أن الحق في الصحة العامة من الحقوق المطلقة التي لا تقبل التقييد بأي شكل من الأشكال حتى لو كانت في حالة الطوارئ، كونها مرتبطة بشكل أساسي ومباشر بحق الإنسان في الحياة، وهذا ما يتحقق بالصحة بشكل عام، أما في حال تخصيصها بما يتعلق بالأمراض والأوبئة التي من الممكن أن تقضي على أعداد كبيرة من البشر فإن هذا الحق للصيق

(٥٩) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المادة (٦٦-أ) تنص على: "يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ أو ٥٤ أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم". وتنص كل من المادة (٥٣) على: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع." والمادة (٦٤) تنص على: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

بالإنسان قد ارتبط بشكل مطلق بحقه في الحياة، وهو الحق الذي تدور حوله حقوق الإنسان^(٦٠). ومن وجهة نظر أخرى، فإن تحريم الحرب يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي نتيجة للآثار المهلكة الناتجة عنها، ومنها الخسائر الكبيرة في أرواح البشر، ويرى بعض الفقهاء^(٦١) قياس آثار الحرب بآثار الأوبئة وأن لها ذات النتيجة من خسائر فادحة في الأرواح والاقتصاد وقوة الدول، وتم تصنيف الأوبئة بأنها "أكبر تهديد لأمن الإنسان بعد الحرب العالمية"^(٦٢) ونرى بأن قياس الأمرين محل اعتبار، ذلك بأن القانون الدولي يسعى بوضعه للقواعد الآمرة إلى منع المساس بأهم القواعد التي قد تؤثر على الدول، وتؤدي إلى هلاك الناس، ويؤكد ذلك تصريح الأمين العام السابق لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة Pan American للصحة George Alleyne بربطه المباشر بين السلم والأمن الدوليين وبين انتشار الأوبئة، ويرى أنه يجب التوسع في تفسير القواعد الآمرة لتشمل أكثر من الإبادة والجرائم الدولية والاتجار بالبشر، وأن التركيز على انتشار الأوبئة والصحة العامة في إطار القانون الدولي يؤدي إلى تعزيز أهمية هذا الأمر بين الدول، كما أن المجتمع الدولي أصبح يركز في الوقت الحاضر على الصحة العامة بذات درجة الأمن والسلم^(٦٣).

ومن جانب آخر، نرى أن كثيراً من القواعد التي قننت في اتفاقيات دولية كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت في الأصل قواعد عرفية ثابتة في المجتمع الدولي، ارتضتها والتزمتها الدول مما أعطاها القوة الملزمة في اتباعها، وهو أيضاً ما أكدته اتفاقية فيينا بالمادة (٣٨) حيث شددت على عدم مخالفة القواعد العرفية الدولية، وإلا كان الانتهاك مجالاً لنظر المحكمة للنزاع^(٦٤). فنرى هنا اعتبار الصحة بشكل عام

(٦٠) David Fidler, SARS, Governance and the Globalization of Disease, 61 (2004).

(٦١) Paul Farmer, Social Inequalities and Emerging Infectious Diseases, 2 Emerging Infectious Diseases 259, 267 (1996), David Fidler, International Law and Infectious Diseases, (1999), & Hiroshi Nakajima, Global Disease Threats and Foreign Policy, 4 Brown J. World Aff. 319 (1997).

(٦٢) Dennis Pirages, Microsecurity: Disease Organisms and Human Well?Being, 18 Wash. Q. 5, 11 (2010).

(٦٣) George Alleyne, Health and National Security, 30 Bull. P.A.H.O 158, 160 (1996), available at: <https://iris.paho.org/bitstream/handle/10665.2/27582/ev30n2p158.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

(٦٤) المرجع السابق، المادة (٣٨) تنص على: "ليس في المواد... ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة."

من القواعد العرفية المرتبطة بحقوق الإنسان والتي قننت بتفاصيلها بمختلف الاتفاقيات، كالاتفاقيات الصادرة من منظمة الصحة العالمية خاصة تلك المتعلقة بمنع انتشار الأمراض مثل اتفاقية مكافحة التبغ الصادرة عام ٢٠٠٣^(٦٥)، فالمرض بحد ذاته لا يعد من القواعد العرفية بشكل مباشر، إنما يتحقق بارتباطه بحق الإنسان في الصحة والتي تعد في الأساس من القواعد الآمرة.

ومن جهة ثالثة، فقد نصت ديباجة اتفاقية فيينا على تأكيد سريانها على اتفاقيات الأمم المتحدة منها المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعتبر من القواعد الدولية المقننة، حيث تنص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان الصحة والعناية الطبية لكل شخص، وله الحق في العلاج من حالات المرض. وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ١٢ منه على: "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.. منها الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض". وعليه أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وثيقة متعلقة بتفسير المادة ١٢ من العهد الخاص المتعلق ببلوغ أعلى درجات الصحة مؤكدة في المادة الأولى منه على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان، وباعتبار الأوبئة حالة طوارئ دولية تستوجب التدخل الدولي الإنساني للمساعدة^(٦٦). بالتالي كون انتشار الأوبئة وسبب مكافحتها ومنع انتشارها لخطورتها أمراً يستوجب معه مساءلة الدولة التي كانت سبباً في هذا المرض، سواء من خطأ أو إهمال أو عمل متعمد، وبما أن القانون الدولي يولي اهتماماً كبيراً بالصحة العامة والحفاظ عليها، فأى انتهاك لهذا الحق يستوجب المساءلة الدولية كما في أي حالة أخرى من حالات انتهاك القواعد الآمرة.

إن ما يمكن ملاحظته هو أن الحق في الصحة غير وارد في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص في العهدين الدوليين، فهل علينا إذن أن نؤكد أن الحق في الصحة لا يجب أن يُفسر على أنه من القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ الحقيقة هي أنه مهما كانت التدابير التي تتخذها الدولة من جانب واحد للانتقاص من الحقوق

WHO Framework Convention on Tobacco Control (2003), available at: https://www.who.int/fctc/text_download/en/ (٦٥)

CESCR General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health (Art. 12) UN. Doc. E/C.12/2000/4 (2000) para 16, available at: <https://www.refworld.org/pdfid/4538838d0.pdf> (٦٦)

المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يجب أن تكون ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة" بحيث يتم الحفاظ على الحقوق إلى أقصى حد يتوقعه القانون الدولي، فيكون الحق قابلاً للتطبيق في حالات الطوارئ الوطنية باعتباره قواعد أمر ملزمة كما في حالة انتشار الجائحة وإعلان حالة الطوارئ في العالم، وبالفعل فقد صرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المكلفة بتوضيح العهد حتى عام ٢٠٠١ "حقيقة أن بعض أحكام العهد قد تم إدراجها في المادة ٤ الفقرة (٢) حيث لا يجوز إخضاع بعض المواد - كالصحة العامة - للانتقاص في حالة وجود تهديد لحياة الأمة". علاوة على ذلك، في غير الأحكام الواردة في المادة السابقة، هناك قواعد ترى اللجنة أنه لا يمكن إخضاعها للتقييد بموجب المادة (٤)^(٦٧)، وهو ما يمكن تأكيده من أن مخالفة الصين للقواعد الأمرة والعرفية وقواعد حقوق الإنسان أدت إلى مخالفة نصوص اتفاقية فيينا، بالتالي أي خرق لقواعد الصحة العامة يعد انتهاكاً غير مباشر لاتفاقية فيينا التي تحيل معها الاختصاص لمحكمة العدل الدولية لنظر النزاع.

وبالعودة إلى السؤال حول ما إذا كان من الواجب فتح تحقيق دولي في مجلس الأمن للوقوف على تفاصيل وأسباب انتشار وباء COVID-19، وما إذا كانت للصين مسؤولية مباشرة عن هذا الأمر، فإن دولة استونيا - باعتبارها عضواً في مجلس الأمن - قد قامت بتقديم مقترح بشأن التحقيق بانتشار هذا الوباء عالمياً وبحصده الأرواح بأعداد مختلفة، وكونه يمثل بالمقام الأول تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصين، روسيا، وجنوب أفريقيا أوقفوا النظر بالمقترح لعدم وجود إجماع لنظره، خاصة أن الصين ترأست مجلس الأمن حتى نهاية مارس ٢٠٢٠. وقد كان التبرير الروسي لعدم النظر في فتح تحقيق بانتشار الوباء هو عدم وجود علاقة مباشرة بين انتشار المرض وتهديد الأمن والسلم الدوليين، وكون مثل هذه الحالات الخاصة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة^(٦٨). ولكن وبالنظر إلى أعمال المجلس السابقة، فإنه سبق وناقش مواضيع انتشار الأوبئة في العالم وأهميتها على الأمن والسلم الدوليين كما في عام

(٦٧) See; L. Caplan, State Immunity, Human Rights, and Jus Cogens: A Critique of the Normative Hierarchy Theory, 97 AM. J. Int'l L. 741-781 (2003), & N. Swazo. The Right to Health, International Law, and Economic Justice, 5 Internet J. L. Healthcare Ethics. 1(2006).

(٦٨) Shishir Gupta, UNSC Won't Discuss Covid-19; China Blocks it With Help from Russia, South Africa, Hindustan Times (March 27, 2020). Available at: <https://www.msn.com/en-in/news/world/unsc-wont-discuss-covid-19-china-blocks-it-with-help-from-russia-south-africa/ar-BB11M6cS?li=AAggbRN>

٢٠١٤ عندما سلط الضوء على انتشار مرض إيبولا في أفريقيا، حيث ربطت الولايات المتحدة بين انتشار المرض وتأثيره على السلم خاصة في سيراليون. ولم تكن هذه المرة الأولى التي يناقش فيها مجلس الأمن انتشار الأوبئة، فقد سبق وناقش تفشي الأوبئة في بعض المناطق في العالم عام ٢٠١١، وأن من شأنها أن تسهم في زيادة الجرائم العابرة للقارات؛ مما يوجب معه على المجتمع الدولي مكافحتها لتأمين الأمن والسلم الدوليين، وأكد على أن: "إدماج مكافحة الأوبئة في استراتيجيات بناءً لسلام الدول التي تمر في فترة ما بعد الصراع أحد التدابير الأساسية لتجنب تعريض المكاسب المحققة في توطيد أركان السلام للخطر، ومما يتسم بالأهمية في ذلك الصدد تعزيز الدعم الدولي للبرامج التي تقودها وكالات الأمم المتحدة لمحاربة الأوبئة" (٦٩).

وعلى الرغم من أن أهمية اقتراح استونيا تكمن في إظهار الشفافية والمعلومات الدقيقة عن هذا المرض، ومن ثم تحديد مسؤولية الدولة المختصة، إلا أن انشغال أغلب أعضاء مجلس الأمن بمكافحة الوباء الذي انتشر بسرعة كبيرة في دولهم حال دون تبني أحدهم الاقتراح مجدداً ورفعته إلى المجلس. إلا أنه ومع استمرار الآثار الكارثية للفيروس، وافق مجلس الأمن على الاجتماع - عن بعد - من أجل الوقوف على تدابير الدول والآثار الناتجة، حيث أصرت الولايات المتحدة على أن تقوم الصين بتزويد أعضاء المجلس بجميع البيانات المستندة إلى الدراسات العلمية وتحليل أصول الفيروس وتكوينه وخصائصه وانتشاره، خاصة أن الولايات المتحدة وحتى كتابة هذه الدراسة، تعد الأولى في عدد الوفيات حيث بلغ أكثر من ٥٠ ألف حالة وفاة، وإصابة ما يقارب ٨٠٠ ألف حالة، وتؤكد الولايات المتحدة على الحاجة إلى الشفافية الكاملة وتقاسم بيانات ومعلومات الصحة العامة في الوقت المناسب داخل المجتمع الدولي حتى يتسنى للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، مع إصرارها على بدء تحقيق دولي شامل للوقوف على مسؤولية المتسبب بالكارثة (٧٠).

إلا أن الصين أصرت بشكل أكبر، عن طريق تصريح سفيرها الدائم لدى الأمم المتحدة، برفض قاطع لأي تحقيق دولي يتخذه المجلس بهذه المسألة، وأصرت على

UN. Doc. S/PV/6668 (November 23, 2001), available at: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.6668> (٦٩)

Michelle Nicholas, U.N. Security Council Meets Over Coronavirus as it Struggles to Act, Reuters (April 10, 2020), available at: <https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-un/u-n-security-council-meets-over-coronavirus-as-it-struggles-to-act-idUSKCN21R3PB> (٧٠)

أن اتهامات الولايات المتحدة بكونها صنعت أو نشرت الفيروس هو أمر عار عن الصحة وبلا أي أدلة، ذلك إنها (الولايات المتحدة) تريد الضغط من أجل البدء في التحقيق لتحميل الصين المسؤولية. وأن ما تقوم به هو مجرد تلاعب سياسي لوضع الصين في قفص الاتهام ومحاسبتها ومطالبتها بالتعويض، وأن المجلس غير مختص بالتحقيق في الوباء كونه لم ينص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن، وأنه لا يشكل بشكل صريح ومباشر أي تهديد للسلم والأمن الدوليين^(٧١).

وللتأكيد على اختصاص مجلس الأمن في التحقيق الشامل لتحديد مسؤولية الصين، أكد الأمين العام للأمم المتحدة Antonio Guterres على أن الوباء يمثل اليوم تهديداً للسلم والأمن الدوليين والذي يتوجب معه على مجلس الأمن القيام باللازم لمحاربته خاصة أنه يؤدي إلى ازدياد الاضطرابات الاجتماعية والعنف، والذي من شأنه أن يقوض إلى حد كبير قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة على مكافحة المرض، ذلك أن تدخل مجلس الأمن سيخفف كثيراً من حدة هذه الأزمة^(٧٢).

ونرى بأنه في حال قيام مجلس الأمن بتحقيق دولي شامل حيال انتشار هذا الوباء، فإنه يمكن للدول المتضررة إحالة المتسبب أو المسؤول عن هذا الأمر إلى محكمة العدل الدولية، بالتالي تعطى المحكمة الاختصاص في نظر الدعوى ضد الدولة المسؤولة سواء أكانت الصين أم غيرها، بناء على الدعوى المرفوعة من دولة على دولة أخرى. كما أن لمجلس الأمن بعد إجراء التحقيق أن يطلب من المحكمة رأياً استشارياً فيما يخص تهديد الفيروس للسلم والأمن الدوليين، وما يتبعه من مسؤولية الدولة المسببة للضرر، وهو ما يمكن للدول الاستناد عليه (الرأي الإفتائي) لاحقاً كأساس قانوني لرفع الدعوى. كما أن لمنظمة الصحة العالمية أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة فيما يخص هذه المسألة، وعلى الرغم من أن التفسير لا يعد ملزماً، إلا أنه يمكن اعتباره أساساً تعتمد

Statement of Chinese UN Ambassador, Chinese Embassy in the US, (May 6, ٢٠٢٠). Available at: <http://www.china-embassy.org/eng/fyrth/t1776657.htm>. (٧١)

See; Statement by the Secretary-General - on COVID-19, U.N. Press Release (٧٢) (April 8, 2020). Available at: & Secretary-General's remarks to the Security Council on the COVID-19 Pandemic, U.N. Press Release (April 9, 2020). Available at: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-08/statement-the-secretary-general-covid-19> & Secretary-General's remarks to the Security Council on the COVID-19 Pandemic, U.N. Press Release (April 9, 2020). Available at: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-09/secretary-generals-remarks-the-security-council-the-covid-19-pandemic-delivered>.

عليه الدول في رفع الدعوى أمام المحكمة والاستناد إلى رأي المحكمة الإفتائي كراي قانوني معتمد لإعطاء الاختصاص القضائي، ففي العام ١٩٤٧ سمحت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنظمة الصحة العالمية بطلب آراء استشارية من المحكمة "بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق اختصاصها بخلاف الأسئلة المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى" (٧٣). وسبق أن طلبت المنظمة رأياً استشارياً من المحكمة يتعلق بالآثار الصحية والبيئية الناتجة من الأسلحة النووية من قبل دولة في حالة حرب أو نزاع مسلح آخر؛ كونه يعد انتهاكاً لدستور منظمة الصحة العالمية، وذلك في العام ١٩٩٣ (٧٤)، وقد أصدرت المحكمة رأيها بقبول الطلب مما يعطي للمنظمة الحق باستخلاص رأي استشاري مستقبلاً فيما يتعلق بالوباء الحالي لتحمل المسؤولية للدولة المسببة للضرر، وهو ما قد يمثل الأساس القانوني لأي دعوى قد ترفع بهذا الخصوص (٧٥).

المطلب الثالث

إثبات اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر مسؤولية الصين عن انتشار الوباء

يمكن لأحكام وقرارات المحكمة أن تقر الحقائق والقانون الواجب التطبيق، وتحدد ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أي فعل ينتهك التزاماتها الدولية، فأى فعل يعتبر غير مشروع دولياً إذا ما أمكن عزوه إلى سلوك الدولة أو عاملها أو أي أفراد يتصرفون بالنيابة عنها أو تحت سيطرتها، فإنه يقتضي مسؤولية دولية للدولة، ويتيح مجالاً للتعويضات. وفي هذه الحالة، تكون الدولة المعنية ملزمة بأن تجبر بشكل كامل الأضرار التي نجمت عن سلوكها غير المشروع دولياً، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتصل بمسؤولية الدولة. ومحكمة العدل الدولية في الأساس لا تحدد بنفسها مبلغ التعويضات في أحكامها، فمسألة التعويضات تحال ثانية إلى التفاوض المباشر بين الدول.

(٧٣) Agreement between the United Nations and the World Health Organization, (August 8, 1947) U.N.- WHO, 19/It U.N.T.S. 193, art. X, para. 2.

(٧٤) Legality of The Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion I.C.J. Report (1996) p. 226.

(٧٥) Nicholas Rostow, The World Health Organization, the International Court of Justice, and Nuclear Weapons, 20 Yale J. Int'l L. 151, 163 (1995).

وبمعنى آخر، يمكن الاستناد إلى المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أجل الرجوع على الصين بالتعويض، وذلك أن المادة تلزم الدول بتنفيذ معاهداتها الدولية بحسن نية. وإثبات إخفاء الصين للمعلومات، كما سبق ذكره، يبين سوء نية الصين في الإدلاء بالمعلومات، وذلك لأسباب عديدة، بالتالي تنفيذها لالتزاماتها بسوء نية هو مخالفة صريحة ليس لاتفاقية فيينا فحسب، إنما للقواعد الآمرة في القانون الدولي والذي يعطي معه الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بنظر الدعوى، فللمحكمة اختصاص الحكم في جميع النزاعات المحالة إليها من الدول بشأن طبيعة ومدى التعويض المقرر عن انتهاك التزام دولي، وهو ما نص عليه نظام المحكمة الأساسي في المادة (٣٦ ب-د)^(٧٦). وتذكر الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة أنه من الأمور الراسخة أن الدولة المسؤولة عن فعل ضار معترف به دولياً، تكون ملزمة بتقديم تعويض كامل عن الضرر الذي يحدثه ذلك الفعل كما في قضية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا السابقة^(٧٧). ومع ذلك لا تقرر المحكمة مباشرة مقدار وطبيعة التعويضات، فهي أولاً تبت بشأن وجود فعل ضار من جانب الدولة، ثم تحيل مسألة التعويضات مرة أخرى إلى الدول في إطار مرحلة ثانية من المفاوضات بعد إصدار أحكامها. ومع ذلك، تشرف المحكمة على هذه المفاوضات بالتأكيد على أنه: "في مرحلة الإجراءات القانونية المكرسة للتعويضات، لا يجوز للطرف أن يشك في استنتاجات حكمها؛ نظراً لأنها أصبحت مقررة بحكم نهائي.." ^(٧٨).

الخاتمة:

تسبب انتشار وباء COVID-19 بإعلان حالة الطوارئ في كثير من دول العالم، التي أصدرت العديد من القرارات والإجراءات الاحترازية من أجل الحد من انتشاره بين

(٧٦) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٥) المادة ٣٦ تنص على: "٢- الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي.. تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية بنظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

(٧٧) Application of the Convention to Prevent and Punish the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Corresponding Allegations, Judgment of 17 December 1997, I.C.J. (1997), p. 243, para 152.

(٧٨) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, supra, at 14, para 284.

الناس، لكن تبين أن لهذا الوباء سرعة انتشار كبيرة تسببت في انهيار العديد من الأنظمة الصحية حول العالم مثل إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا والولايات المتحدة، حيث أصدرت الحكومات تعليماتها للمرضى بالموث في المنازل لمن لا يحتاج إلى رعاية طبية طارئة، وهذا الأمر أدى إلى إطالة إغلاق الدول بالكامل مما ترتب عليه خسائر مادية واقتصادية هائلة.

ونتيجة لكل الخسائر والأضرار التي عانت منها الدول، ثارت فكرة المسؤولية الدولية وتحديد المتسبب في هذه الجائحة للتعويض عن الآثار الناجمة عنه، فأصر الكثير منهم على تحميل الصين - منشأ الفيروس - المسؤولية الدولية عن كل ما جرى، مطالبين بالتعويضات عن كل الخسائر الناجمة.

نتائج الدراسة:

ونستنتج مما سبق، أنه بتحليل فكرة المسؤولية الدولية ومدى قيام مسؤولية الصين عن هذا الوباء، نرى أن الصين تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية نتيجة كل ما يعيشه العالم بسبب هذا المرض، فالصين تعاملت مع المجتمع الدولي بعدم وضوح وشفافية، ولم تقم بتزويد منظمة الصحة العالمية بكافة المعلومات والدراسات الضرورية من أجل منع انتشار الوباء منذ بدايته، بل كانت تصر على التأكيد بأن الأمور كلها تحت السيطرة، وأن هذا الوباء لا يشكل أي خطورة على العالم، كما أنه يمكن احتوائه بسهولة.

وقد أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج نذكر منها:

- ١ - جاءت هذه الدراسة لتبين مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الصين، وذلك من عدة نظريات كالقول بوجود الخطأ أو العمل غير المشروع، بالإضافة إلى تحقق المسؤولية المشددة والتي قد تقوم بها، مما يتسبب معه بالأضرار في القانون الدولي، وبالتالي مدى إمكانية الرجوع على الدولة المسببة للضرر بالتعويض.
- ٢ - بيان مدى مخالفة الصين لبعض اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية كضرورة الإخطار المسبق لمنظمة الصحة العالمية عن أي مرض صحي من شأنه أن يشكل طارئة صحية قد تثير قلقاً دولياً، والتزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير إحصائية وبائية دورية للمنظمة عن حالة كل مرض وتكوينه وانتشاره وعلاجه، وهو ما أخفقت الصين في القيام به.
- ٣ - تضارب المعلومات التي قدمتها الصين لمنظمة الصحة العالمية للتقليل من أهمية هذا الوباء ولعدم نشر الهلع في العالم أدى إلى تعمد إخفاء المعلومات وانعدام الشفافية في التعامل مع الموضوع، ومن ثم رفض التحقيق فيه بأي شكل أمام مجلس الأمن

- من أجل دفع المسؤولية عنها، بالتالي انتهاك الصين لقواعد القانون الدولي العرفي بالتعامل مع الدول والمنظمات الدولية بمبدأ حسن النية، وهو ما وجد خلاف ذلك.
- ٤ - عدم إمكانية الصين التمسك بالقوة القاهرة للتخلص من المسؤولية الدولية خاصة مع انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليها ما لم تثبت الصين تحقق القوة القاهرة بالتالي عدم مسؤوليتها الدولية لتمكن الرجوع عليها بالمقاضاة من قبل دول مختلفة لتعويض الأضرار الناتجة عن تفشي مرض COVID-19.
- ٥ - تحقق الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في نظر دعوى المسؤولية ضد الصين لمخالفتها دستور منظمة الصحة العالمية كونه يعطي الاختصاص للمحكمة بنظر نزاع يتعلق بأعضائها، ومخالفتها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والقواعد الآمرة في القانون الدولي.
- ٦ - إثبات المسؤولية الدولية على الصين بانتشار هذا الوباء عالمياً يعطي الحق بفتح باب التعويضات عن الأضرار الناجمة والخسائر الفادحة، كون أهم قواعد المسؤولية الدولية هو جبر الضرر والتعويض عن الفعل الضار.

التوصيات المطروحة:

- ١ - تشكيل فريق دولي بإشراف الأمم المتحدة من أجل التحقيق الكامل في انتشار هذا الوباء، وتأكيد الحاجة إلى الشفافية الكاملة، وتقاسم بيانات ومعلومات الصحة العامة الصحيحة داخل المجتمع الدولي؛ حتى يتسنى للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف عن المتسبب بالكارثة.
- ٢ - دعم الدراسات العلمية والتجارب الطبية من أجل الوصول إلى علاج أو عقار للحد من انتشار هذا المرض عن طريق تعاون المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية بدعم الجهود الدولية المشتركة من أجل تحقيق هذه الغاية.
- ٣ - إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية لنظر النزاع وتحديد المسؤولية وإصدار حكم بذلك، حيث نرى أن إنهاء الأمر بإصدار حكم قانوني سيكون أفضل من تأزيم الأوضاع سياسياً بين الصين والدول الأخرى؛ مما قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين خاصة في حال تصعيد الأمور كما هو الحال اليوم بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤ - حق الدول في الحصول على التعويضات عن الأضرار الكثيرة، وتحديد مقدار هذه التعويضات يكون عن طريق تحديد مدى تضرر الدولة وعمق الآثار الناجمة عن هذه الأزمة، بالتالي يختلف مقدار التعويض من دولة إلى أخرى.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- أبو الخير أحمد عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية دبي للنشر، دبي - الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٤).
- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر (٢٠٠٩).
- حمزة عتبي، بسبب فيروس كورونا.. معهد أبحاث بريطاني يدعو إلى مقاضاة الصين وإجبارها على تعويض الدول المتضررة، أخبار الآن (٧ أبريل ٢٠٢٠).
- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، (٧ أبريل ٢٠٢٠).
- د. رشيد العنزلي، القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الخامسة (٢٠١٨).
- سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر، (٢٠٠٠).
- سعيد محمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (١٩٨٥).
- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (١٩٨٢).
- صلاح شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، جامعة الأزهر، القاهرة - مصر (٢٠١٥).
- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة - مصر (١٩٦٢).
- محمد الدقاق ومصطفى سلامة، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر (١٩٩٧).
- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر (١٩٨٢).
- د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، جامعة الكويت، (١٩٨٤).

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Angelo Amante & Crispian Balmer, Italy in Coronavirus Lockdown as Deaths Soar and Economy Fades, Reuters (March 10, 2020).
- Andrea Maria Pilliconi, Covid-19: Italy is not a “Place of Safety” Anymore. Is the Decision to Close Italian Ports Compliant with Human Rights Obligations? 2 European J. Inte'l L. (April 23, 2020).
- Chaolin Huang & Yeming Wang, Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China, 395 The Lancet 10223, 497 (February 15, 2020).
- David Brunnstrom, Pompeo says China still withholding coronavirus information, Reuters, (March 25, 2020).
- David Fidler, International Law and Infectious Diseases, (1999).
- David Fidler, SARS, Governance and the Globalization of Disease, (2004).
- David Gitter, Sandy Lu & Brock Erdahl, China Will Do Anything to Deflect Coronavirus Blame, Foreign Policy, (March 20, 2020).
- Dinah Shelton & Alex Kiss, Strict Liability in International Environmental Law, 1137 (2007).
- Dennis Pirages, Microsecurity: Disease Organisms and Human WellBeing, 18 Wash. Q. 5, (2010).
- Donald McNeil, China Identifies New Virus Causing Pneumonia like Illness, N.Y. Times (January 8, 2020).
- Federica Paddeu & Freya Jephcott, COVID-19 and Defences in the Law of State Responsibility, 1 European J. Inte'l L. (March 17, 2020).
- George Alleyne, Health and National Security, 30 Bull P.A.H.O 158, 160 (1996).

- Hiroshi Nakajima, Global Disease Threats and Foreign Policy, 4 Brown J. World Aff. 319 (1997).
- Jim Geraghty, The Comprehensive Timeline of China's COVID-19 Lies, National Review (March 23, 2020).
- Jonathan Marcus, Coronavirus: Trump Stands by China Lab Origin Theory for Virus, BBC News (May 1, 2020).
- John Kelson, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. Int'l. L. J. 197 (1972).
- J.G. Lammers, International Responsibility and Liability for Damage Caused by Environmental Interferences, 31 Env'tl. Pol'y & L. 42 (2001).
- Karen Teber, WHO's Delayed PHEIC Decision and Wuhan Transportation Shutdown, Georgetown Univ. Medical Center. (2020).
- L. Caplan, State Immunity, Human Rights, and Jus Cogens: A Critique of the Normative Hierarchy Theory, 97 AM. J. Int'l L. 741-781 (2003).
- Mandy Zuo, Hong Kong Takes Emergency Measures as Mystery 'Pneumonia' Infects Dozens in China's Wuhan City, South China Morning Post (December 31, 2019).
- Marisa Tylor, Exclusive: U.S. Axed CDC Expert Job in China Months Before Virus Outbreak, Reuters (March 22, 2020).
- Matteo Chinazzi, The Effect of Travel Restrictions on the Spread of the 2019 Novel Coronavirus (COVID-19) Outbreak, 368 Science J. 395 (April 24, 2020).
- Michelle Nicholas, U.N. Security Council meets over coronavirus as it struggles to act, Reuters (April 10, 2020).
- Nectar Gan, China Pushes Back Against US Claims That Coronavirus Originated from Wuhan Lab, CNN (May 5, 2020).

- N. Swazo. The Right to Health, International Law, and Economic Justice, 5 Internet J. L. Healthcare Ethics. 1(2006).
- Nicholas Rostow, The World Health Organization, the International Court of Justice, and Nuclear Weapons, 20 Yale J. Int'l L. 151, 163 (1995).
- Peter Hasson, Top WHO Official Tedros Adhanom Ghebreyesus Won Election with China's Help. Now He's Running Interference for China on Coronavirus, Daily Caller (March 22, 2020).
- Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID-19, 2 European J. Int'l L. (April 2, 2020).
- Paul Farmer, Social Inequalities and Emerging Infectious Diseases, 2 Emerging Infectious Diseases 259, (1996).
- Qun Li, Xuhua Guan & Peng Wu, Early Transmission Dynamics in Wuhan, China, of Novel Coronavirus-Infected Pneumonia, 382 New England J. Med. 1199 (March 26, 2020).
- Responsibility and Liability Under International Law for Environmental Damage, JUSTITIA ET PACE- INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Art. 4, At 3 (1997).
- Robert Webster, Wet Markets-A Continuing Source of Severe Acute Respiratory Syndrome and Influenza? 363 Rapid Review, 234 (January 17, 2004).
- Russell Miller & William Starshak, China's Responsibility for the Global Pandemic, Just Security (March 31, 2020).
- Ryan Dezember, U.S. Oil Costs Less Than Zero After a Sharp Monday Selloff, Wall St. J. (April 21, 2020).
- Sarthak Roy & Niriksha Sanghvi, COVID-19 Lockdown in India - Need for A Tailored Approach as One Size Does

- Not Fit All Its Regions, 1 European J. Inte'l L. (April 25, 2020).
- Shishir Gupta, UNSC Won't Discuss Covid-19; China Blocks it With Help from Russia, South Africa, Hindustan Times (March 27, 2020).
 - Stephen Morse, Jonna Mazet, Mark Woolhouse, Colin Parrish, Dennis Carroll, William Karesh, Carlos Zambrana-Torrel, Ian Lipkin, & Peter Daszak, Prediction and Prevention of the Next Pandemic Zoonosis, 380 Zoonoses 1965 (December 1, 2012).
 - Swargodeep Sarkar, Liability of China for Covid19 Outbreak, State Responsibility, and Jurisdictional Challenges, Modern Diplomacy (April 13, 2020).
 - Tullio Scovazzi, State Responsibility for Environmental Harm, 12 YB Int'l Envtl. L. 43 (2001).
 - Vittoria Offeddu, Benjamin Cowling & J.S. Peiris, Interventions in Live Poultry Markets for the Control of Avian Influenza: A Systematic Review, 2 One Health, 55 (2016).
 - Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II (Part Two). Text reproduced as it appears in the annex to General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, and corrected by document A/56/49(Vol. I)/Corr.4.

China's Responsibility for the spread of COVID-19 pandemic before the international court of justice.

Dr. Deymah Alweqyan

The spread of the epidemic COVID-19 caused the declaration of a State Emergency in many countries of the world, which caused many precautionary decisions and measures in order to limit its spread among people, but it turned out to be having a great speed of spread causing the collapse of many health systems around the world, where it pushed governments to adopt measures that included social distancing, quarantine, isolation, and travel restrictions. These measures, along with the virus itself, did not only had significant personal and human costs, but also it had a wider impact on the global economy.

As a result of all the losses and damages suffered by the countries, many of them insisted on accusing China - where the virus started - with international responsibility for all that happened, demanding compensation for all the resulting losses. Given the extent to which China is responsible for this epidemic, we see that China bears a large part of responsibility as a result of everything the world suffered because of this epidemic.

China dealt with the international community with a lack of clarity and transparency, and did not provide the World Health Organization with all the information and studies necessary to prevent the spread of the epidemic from its inception, but rather insisted on asserting that all things were under control and that this virus does not constitute any danger to the world as it can be easily contained. China, by hiding information and not clarifying the facts, has violated many international rules, whether in terms of international agreements such as the Vienna Convention on the Law of Treaties, or the Constitution of the World Health Organization, which affirms the necessity of a State's obligation to inform it of all relevant accurate information regarding any disease or health symptoms in the country which could affect the international community, in addition to violating the rules of customary international law by dealing with States and international organizations with the principle of good faith.